جـامعة محمــد خيضـر – بسكرة

كلية الحقوق والعوم السياسـية

قســم الحقــوق

جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة :

العرشي رفيدة

تحت إشراف الأستاذة:

شرون حسينة

السنة الجامعية 2017–2018

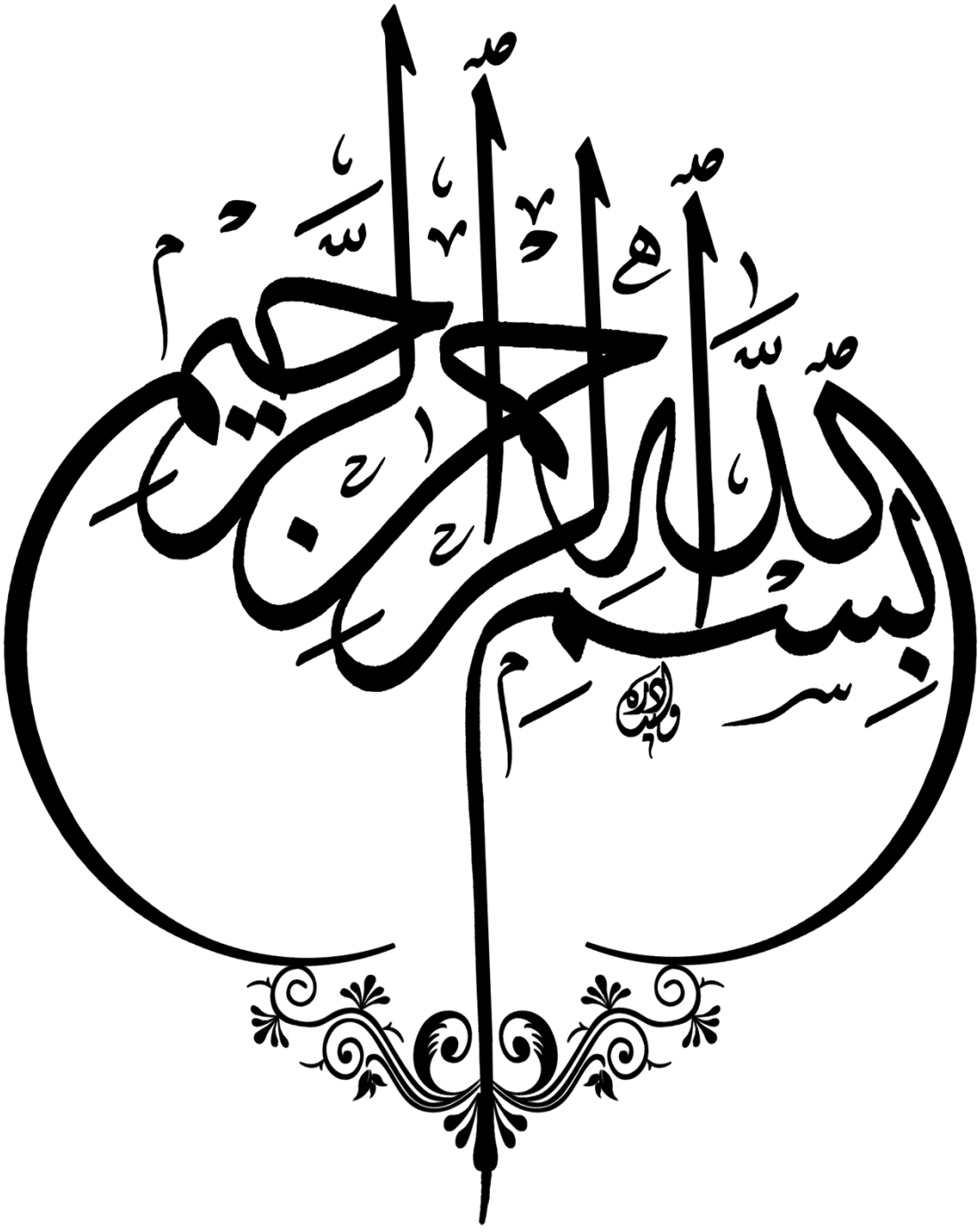
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله وتعالى على فضله ومنه علينا إن هدانا وأمرنا بالعزم والقوة والإرادة والصبر

لإنجاز هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وهداية للضالين.

نتوجه بخالص الشكر إلى من كان سندًا لنا في مشوارنا الدراسي إلى الأستاذة

القديرة" شرون حسينة"

والتي تابعت عملنا هذا، ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة والمفيدة، ولم تبخل علينا بوقتها

الثمين.

وإلى كل أساتذة القسم، وكل من أمدَّ لنا يَدَ المساعدة من قريب أو من بعيد.

ألف تحية وشكر.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) **صدق الله العظيم**

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى روح والدي داعيا الله سبحانه أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جنانه وان يجعل ثواب هذا الباحث في صحيفة حسناته.

إلى منبع الطهارة والحنان والأمل والعطف والأمل إلى من رسمت لي درب النجاح " أمي " الغالية أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي أشكرهم على كل ما بذلوه من أجلي صغيرة كانت أم كبيرة .

إلى اللجنة العلمية الموقرة.

إلى كل من جمعتني بهم ذكريات الزمالة إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل. و إلى كل من نساهم القلم و لم تنساهم الذاكرة.

مقـــدمـــــــة

مقـــدمـــــــة

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أفريل 2004 كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد.

فكان القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث المشرع الجزائري الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات مثل قانون مكافحة التهريب، الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 ،على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وجريمة تلقي الهدايا ،جريمة الاثراء غير المشروع، التصريح بالممتلكات ... .

وكذلك ما يلاحظ على هذا القانون هو تحيين بعض صور الرشوة كرشوة الموظفين العموميين وهذا لمسايرة بنود الاتفاقية من جهة ومن جهة أخرى حماية لنزاهة الوظيفة العامة وصيانة للأداة الحكومية مما يمكن ان يلحق بها من خلل وفساد.

فجريمة الرشوة ظاهرة من ظواهر الفساد التي تصيب الوظيفة العامة والمجتمع ككل ، لذا حاربتها مختلف الدول وكذا المنظمات الدولية والإقليمية، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري بدوره إذ جرم مختلف صور الرشوة بل حاول إضافة إلى ذلك تجريم كل فعل من شأنه المساس بنزاهة الوظيفة العامة وأجهزة الدولة، وذلك من خلال ما تضمنه قانون العقوبات باعتبارها جريمة كلاسيكية، غير أن نتيجة التطورات والتوجيهات الاقتصادية الجديدة التي أدت إلى استهداف المنافسة والربح في القطاع الاقتصادي والتجاري ارتبطت هذه الجريمة بعالم المال والأعمال فأصبحت تأخذ أبعاد مختلفة ومتغيرة.

وعليه كان من الضروري وضع تنظيم قانوني جديد لمواكبة هذا الوضع ولمواجهة الفساد ومكافحته بصفة عامة والرشوة بصفة خاصة، وهو ما يتبين من خلال توسيع واستحداث صور أخرى لجرائم الفساد .

دوافع البحث :

من الواضح أن الرشوة قد انتشرت في الدولة الجزائرية على غرار بقية الدول ومست ميادين حساسة جدا كالصحة والتعليم والقضاء، فأصبحت تعاني منها شريحة كبيرة من المجتمع، إذ تعتبر هذه الجريمة في غاية الخطورة لأنها تعطل مصالح الكثير من الناس، فبعدما كان يلجأ إليه في حالات شاذة أصبحت الآن هي الشيء المهيمن على مختلف التعاملات اليومية.

وفي مواجهة لهذه الأخيرة أعاد المشرع الجزائري بدوره تنظيم هذه الجريمة بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث حاول إضفاء نوع من المرونة لمواجهة هذه الجريمة، كما أدرج آليات مهمة لمكافحتها.

فمن منطلق هذه الأسباب ارتأينا أن نتناول بالدراسة موضوع جريمة الرشوة وفق القانون 01/06 بغية توضيح السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في معالجته لهذه الجريمة.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة وتحيين جريمة الرشوة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/0 ؟

منهج الدراسة:

باعتبار أن دراستنا لجريمة الرشوة وفقا للقانون رقم 01/06 تقتضي منا تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي ، ويظهر ذلك جلياً في كل من الفصل الأول والثاني.

وفي محاولة منا لدراسة هذه الجريمة سوف نتناول في الفصل الأول الأحكام القانونية الخاصة بهذه الجريمة من حيث تحديد أنواعها وأركان قيامها، وهذا بطبيعة الحال بعد التعرف على هذه الجريمة .

أما الفصل الثاني فتضمن كل من الآليات الوقائية والقمعية التي تكفل مواجهة هذه الجريمة.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة.

- المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.
- المطلب الثاني: أنظمة تجريم جريمة الرشوة.
- المطلب الثالث: أسباب الرشوة.
- المطلب الرابع: أثار الرشوة.

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة.

- المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين.
- المطلب الثاني: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.
- المطلب الثالث: الرشوة في القطاع الخاص.

الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة.

إن الخطورة التي تكتسيها جريمة الرشوة، من حيث إصابتها لدواليب النظام الإداري بالشلل والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع، وما تشكله من تهديد لكيان الدولة استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بأركانها وجب علينا التطرق لماهية جريمة الرشوة وتمييزها عما يشابهها من جرائم أخرى وفقاً للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، وهذا من خلال المبحث الأول.

وسنخصص المبحث الثاني لدراسة أركان كل جريمة من جرائم الرشوة على حدى.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة.

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق. من خلال هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية لجريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، مع التطرق لأنظمة تجريم الرشوة، وذكر كل من أسباب وأثار هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة، وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

تتشابه جريمة الرشوة مع بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وللتمييز بينهما وجب علينا معرفة وتحديد جريمة الرشوة من خلال تعريفها، ثم التطرق إلى تمييزها عن هذه الجرائم.

الفرع الأول: تعريف الرشوة.

أولا : تعريف اللغوي للرشوة.

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر أهمها في ما يلي:

قال سيبويه: من العرب من يقول: رُشوة ورُشىً ومنهم من يقول رِشوة و رِشىً، والأصل رُشىً، وأكثر العرب يقول: رِشىً، ورَشاه يرشوه رَشواً: أعطاه الرشوة.

وتأتي الرشوة بمعنى المحاباة : قال ابن منظور: "الرَّشو، فعل الرشوة، يقال رَشوته: أعطيته الرشوة والمراشاة: المحاباة، وراشاه: حاباه.

وتأتي الرشوة بمعنى الجعل: قال ابن سيده: الرَّشوة والرِّشوة والرُشوة معروفة ، وهي الجعل والجمع رُشًى ورِشىً " .

وتأتي الرشوة بمعنى المصانعة:"الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصل به الى الماء ". والرشاء الحبل، والجمع أرشية ، والحبل يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى مايطلب من الأشياء.[1]

وترشاه : لاينه، كما يصانع الحاكم بالرشوة. وقال أبو العباس: الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ، اذ مد رأسه إلى أمه لتزقه.

[1] ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان، ص1171.

وجميع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد، وهو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، و الرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا ويستنقص لهذا .[1]

ثانيا: تعريف الاصطلاحي للرشوة.

لا يختلف معنى الرشوة في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فإذا كان المعنى اللغوي مأخوذ من الرشا أي الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ونحوه. فإن الرشوة في الاصطلاح تؤدي نفس الهدف بمعناه العام، إذ هي المنفعة التي يتوصل بها إلى هدف من غير حق. ولذلك عرفها الجرجاني بقوله: الرشوة ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.[2]

ويعرف البيجوري من علماء الشافعية الرشوة بقوله: الرشوة ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع عن الحكم بالحق.[3]

ومن الحنفية من عرفها بأنها: المال الذي يدفع بشرط الإعانة .

ومن المالكية من عرفها بأنها: التي يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه.

وهذا التعريف غير جامع ؛ لأنه لا يشمل الرشوة التي تدفع بدون طلب.

وقال ابن حزم: "الرشوة ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له انسان".

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل جميع أنواع الرشوة، بدليل قول ابن حزم بعد هذا التعريف: "فهذا يأثم المعطي والآخذ، فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي، وأما الأخذ فآثم، فهذا النوع يدخل في التعريف.

ومن خلال ما تقدم ننتهي إلى أن الرشوة هي :

[1] هنان مليكة، جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010، ص 19.

[2] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم،الجزائر، 2012، ص 57.

[3] منتصر النوايسة ، جريمة الرشوة في قانون العقوبات ، دار الحامد، الأردن ،2012 ،ص 15.

دفع مال من صاحب الحاجة إلى المسؤول المكلف لأحد أمرين، إما مقابل قضاء حاجة أو مصلحة يجب على المسؤول المكلف قضاؤها بدونه – أي بدون دفع المال – وإما لإبطال حق أو إحقاق باطل.

فالرشوة في واقع الأمر عطاء على عمل مأجور يجب القيام به؛ إذ الموظف يتقاضى رزقا على عمله ويأخذ فوق ذلك رشوة لقاء عمله المكلف به أو لقاء القيام بباطل.

وعليه فالتعريف شامل لما دفع للوصول إلى حق ، وما دفع للوصول إلى باطل، فالفعل في الحالتين جريمة رشوة. كما أن المسؤول المكلف قد يكون موظف أو أحد القائمين بأعمال خاصة كأصحاب العقارات والشركات.[1]

تعتبر الرشوة من الناحية القانونية جريمة من أقدم واخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة وشرف وأمانة الوظيفة العامة ، ولقد وضع الفقه الجنائي عدة تعاريف لجريمة الرشوة نذكر منها:

تعريف جندي عبد المالك: الرشوة بمعناها العام هي : " اتفاق بين شخصين يعرض احدهما على الآخر عملا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته.

تعريف محمد محمود الذنيبات: الرشوة في مفهومها الأصلي عبارة عن " اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه.

تعريف أحسن بوسقيعة: يقصد بالرشوة وما في حكمها :"الاتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها ".

[1] هنان مليكة ،مرجع سابق ،ص 20-21.

مما سبق فإن الرشوة هي إتجار الموظف العام بأعمال وظيفته وانحرافه عن مقاصدها، وهذا لتحقيق مصلحة خاصة وذاتية، والأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال عليه أن يؤديه بغير مقابل سوى ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التابع لها، فإن انحرف عن ذلك وطلب أو قبل أو أخذ مقابلا من أي نوع كان من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها، أعتبر راشيا.[1]

وتفترض الرشوة على هذا النحو، وجود طرفين، الأول هو الموظف العمومي أو من في حكمه الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل فائدة ما أو وعد بهذه الفائدة، والطرف الثاني؛ هو صاحب المصلحة الذي يقبل الطلب من الموظف أو يعطي أو يعرض الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية.

وقد يكون هناك في بعض الحالات طرف ثالث وهو الوسيط بين الموظف (المرتشي) وصاحب المصلحة (الراشي) ويسمى بالرائش أو الوسيط.[2]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها.

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من جرائم الفساد تتشابه وجريمة الرشوة في بعض مميزاتها؛ كصفة الموظف مثلاً، إلا أن هناك بعض العناصر تتميز بها كل جريمة عن الأخرى.

وتتمثل هذه الجرائم في جريمة استغلال النفوذ (المادة 32)، جريمة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)، والإثراء غير المشروع (34)، وتلقي الهدايا (38) وهذه الجرائم الثلاث الأخيرة لم تكن واردة في قانون العقوبات وإنما تم استحداثها بموجب القانون01/06.

وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تفصيل كل جريمة على حدى و إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الرشوة.

---

[1] حاحة عبد العالي،" **الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص ص 140- 141.

[2] المرجع نفسه، ص 140.

أولاً: جريمة استغلال النفوذ.

نص عليها المشرع من خلال نص المادة 2/32 من القانون 01/06 على أنها:

" كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة ".[1]

من خلال نص هذه المادة يتضح ما يلي :

- أن المشرع لا يشترط صفة معينة في الجاني، بحيث قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص أخر غير الموظف العمومي، وهذا خلافا لجريمة الرشوة التي يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا.
- تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد بها، أو هبة أو أية منفعة أخرى ، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.
- يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

فالفرق بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ أن الرشوة هي اتجار بالعمل الوظيفي في حين أن استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي، كما تقتضي أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، كالمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة.

أما عن الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على الامتيازات المراد الحصول عليها، أي أن الغرض هو الحصول على منافع غير مستحقة ومن

[1] المادة 32 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر، العدد 14،المؤرخ في 8 مارس 2006)، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، (ج ر،العدد،50،المؤرخ في 01 سبتمبر 2010)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، (ج.ر ،العدد 44،المؤرخ في 10 أوت 2011).

ثمة تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعد انتهاء مدة الحبس.[1]

ثانياً: جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

جاءت هذه الجريمة في المادة 33 من قانون 01/06 :

"كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر" .

يتبين من خلال هذه المادة انه لقيام هذه الجريمة تقتضي سلوك إما ايجابيا من الموظف العمومي في أداء عمله ينهى عنه القانون أو مخالف للوائح، وإما سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره به القانون أو اللوائح أثناء ممارسته وظيفته، أما في جريمة الرشوة قد يكون الجاني إما موظف عمومي وطني أو أجنبي أو شخص من القطاع الخاص.

كما يستوجب كذلك أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، ويستوي أن تكون هذه الاستفادة له أو لغيره سواء لشخص طبيعي أو معنوي.

غير انه تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في عدم اشتراط تحقق طلب الجاني أو قبوله المزية، بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية، وإلا تحول الفعل إلى رشوة.[2]

ثالثاً: جريمة الإثراء غير المشروع.

[1] بوعزة نضيرة، **"جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "**، ملتقى وطني ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة بسكرة ،(6-7 ماي 2012)، ص 3.

[2] معاشو فطة،**" جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06"**، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- ، (10- 11 مارس 2009)، ص4.

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من صور جرائم الفساد لم تكن مجرمة في قانون العقوبات وإنما استحدثها قانون 01/06 ونص عليها في المادة 37 منه.

" كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة ".

فلقيام هذه الجريمة يفترض وجود العناصر التالية:

- كون الجاني موظفا عاما كما هو في جريمة الرشوة ثم حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله؛ والتي تظهر من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني كشراء فيلا ،أو سيارة فاخرة ، وقد يكون بالزيادة في رصيده البنكي، أو باقتناء عقارات ولو باسم غيره
- العجز عن تبرير هذه الزيادة؛ خاصة أن المشرع جعل عبء إثبات البراءة تقع على الجاني إذ تكفي الشبهة للمساءلة وما على المشتبه فيه إلا أن يأتي بما ينافيها على خلاف القواعد العامة التي تقتضي أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.[1]

رابعاً: تلقي الهدايا.

لم يتوان المشرع الجنائي الجزائري عن تجريم كل ما من شأنه المساس بنزاهة الموظف العمومي وأدائه السليم لوظائفه، ومن ذلك تلقيه الهدايا.

فنصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة : "كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شانها أو تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

ويرى البعض أن نص المشرع هذا ليس إلا تكرارا وحشوا في غير محله، مادام قد جرم الرشوة بمختلف صورها، وتلقي الهدايا حسب هذا الرأي داخل ضمنها.

[1] معاشو فطة، مرجع سابق، ص 5.

وبالنظر الفاحص يتضح اتفاق هذه الجريمة وجريمة الرشوة السلبية في جل العناصر واختلافهما في بعضها، ويمكن ملاحظة من خلال ما يلي:

الركن المفترض (صفة الجاني): يفترض في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا.

الركن المادي: ويتحلل إلى عنصرين هما:

- أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية: ويعني التلقي هنا الاستلام حقيقة لا مجرد قبول الهدية، فالقبول لا يتضمن بالضرورة وضع الجاني يده على الهدية فعلا، وإنما قد يتضمن أيضا تسلمه لها بعد حين.
- ويظهر من سياق المادة أن تعبير المشرع ضمن صلب المادة بمصطلح القبول مجرد سهو لا غير وان المقصود بالتجريم هو تلقي الموظف للهدايا ، أي تسلمه الفعلي لها ، أما مجرد قبولها فهو مجرم ضمن الرشوة السلبية.
- أن يكون من شأن تلك الهدية التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف؛ ولم يحدد هنا نوع المعاملة أو الإجراء الذي له صلة بمهام الموظف قاصدا التوسع في التجريم ، وإنما اشترط أن يكون من شان تلك الهدية التأثير على سير إجراء أو معاملة ما .

كما لم يشترط المشرع أن يكون قبول الهدية مقابل أداء الموظف عملا أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته كما في الرشوة .

فالمشرع إذن لم يربط تلقي الهدايا بقضاء حاجة خلافا للرشوة السلبية.[1]

[1] رمزي بن الصديق ، **"صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق ،المركز الجامعي لتامنغست، العدد الثامن ، (جوان 2005)، ص ص 269- 270

والملاحظ على هذه الجريمة أن من الصعب إثباتها من الناحية العلمية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات ولم يكن لظرف أخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات.

كما انه بتجريم هذه الأفعال فان المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية والتي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية، وهذا في حقيقة الأمر تطبيقا لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة.[1]

المطلب الثاني: أنظمة تجريم جريمة الرشوة.

بما أن جريمة الرشوة تشكل خطر كبير على امن الدولة، والمتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة مقابل منافع مادية أو معنوية، فهي بالضرورة تستلزم وجود شخصين على الأقل لقيامها:

الموظف العمومي أو من في حكمه "المرتشي" وصاحب المصلحة "الراشي".

ورغم ذلك اختلفت التشريعات في نظرتها إلى تجريم هذه الجريمة فظهر نظامين مختلفين :

الأول يعتبر الرشوة جريمة واحدة يرتكبها المرتشي، أما الراشي فهو مجرد شريك.

أما الثاني يرى أن جريمة الرشوة تشمل جريمتين متميزتين ومستقلتين عن بعضهما البعض؛ الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي، وجريمة صاحب المصلحة التي يطلق عليها بالرشوة الايجابية.

فأي النظامين كفيل لمواجهة هذه الجريمة، وأيهما اخذ به المشرع الجزائري، ولكن قبل استقراء النصوص القانونية وتحديد الاتجاه الذي تبناه هذا الأخير، سوف نتطرق إلى المقارنة بين النظامين والأثر المترتب على الأخذ بأحدهما.

---

[1] أمال يعيش تمام، **"صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص99.

أولاً: نظام وحدة الرشوة.

ينظر هذا النظام إلى الرشوة باعتبارها جريمة واحدة تنسب للموظف وحده، على اعتبار أن جوهر الرشوة هو الاتجار بالوظيفة، وهذا الفعل لا يقع إلا من الموظف العام الذي يملك سلطات الوظيفة ويلتزم بواجبات المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات الثقة فيها، أما الراشي فما هو إلا شريك للموظف يستعير منه إجرامه حسبما تقتضي به قواعد نظرية المساهمة

الجنائية، كذلك فان الوسيط بين المرتشي والراشي يعد شريكا إذا توافرت بالنسبة لهما أركان الاشتراك.[1]

ويتميز هذا الاتجاه بأنه يتفق مع المنطق القانوني، باعتبار أن فعل الرشوة يتعلق وجودا وعدما بفعل المرتشي وهو الموظف العام، أما غيره فلا يعتبرون إلا مساهمين بالتبعية في جريمة واحدة، يرتبط جميع أطرافها برابطة معنوية مشتركة هي القصد الجنائي المشترك.

وما يؤخذ على هذا الاتجاه انه ربط إدانة الراشي بالمرتشي، بحيث يفلت الراشي من العقاب إذا ما رفض الموظف العام قبول عرض الرشوة، أو عدل عن قبولها طواعية واختياريا بعد أن قبلها، وتفاديا لذلك عمدت القوانين التي تأخذ بفكرة وحدة الجريمة إلى عقاب الراشي ، ولو لم تكتمل جريمة الرشوة بسبب عدول الموظف العام عن اخذ الرشوة اختيارا ، أو عدم قبولها ابتداءًا.[2]

وقد أخذ بهذا النظام القانون الدنماركي ،والقانون البولوني،والقانون الليتواني،والقانون الايطالي والقانون اللبناني و القانون المصري على الراجح بين فقهائه.[3]

و كذا كل من القانون التونسي والسوري واللبناني والبحريني والسعودي ....[4]

ثانياً : نظام ثنائية الرشوة .

---

[1] منتصر النوايسية ، مرجع سابق ، ص ص 19-20.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015، ص 18.

[3] منتصر النوايسية، مرجع سابق، ص 20.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 18.

يرى أنصار هذا النظام أن الرشوة تشتمل على جريمتين متميزتين إحداهما يرتكبها المرتشي، أما الأخرى فيرتكبها الراشي.

فتتحقق الأولى حين يأخذ المقابل أو يقبل الوعد بها أو يطالبه، وتتحقق الثانية حينما يعطي أو يعرض صاحب الحاجة على الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه، لذا يعتبران فاعلان أصليان كل واحد على حدى. ويستقلان في التجريم والعقاب ،حيث لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي ، وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته .

لذلك يتصور أن توجد إحدى الجريمتين دون الأخرى، كما يتصور أيضا أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الأخر.

وما يؤاخذ على هذا النظام انه من جهة يخالف المنطق القانوني، إذ يقسم واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين، لكن من جهة أخرى الرغبة في ملاحقة احد طرفي الرشوة حتى وإن لم يستجب الطرف الأخر ردعا لهذا النوع من الفساد.[1]

ثالثاً: الأثر المترتب على إتباع أحد النظامين.

تختلف النتائج المترتبة على إتباع أي من النظامين ، ففي حالة العرض الخائب للرشوة فلو أن صاحب الحاجة (الراشي) أو الوسيط عرض رشوة على الموظف، ورفض الموظف قبول هذه الرشوة فهذه الجريمة وفقا لنظام وحدة الرشوة لا تقع من صاحب المصلحة حيث ينظر هذا النظام إلى الرشوة باعتبارها جريمة الموظف العام.

أما وفقا لنظام ثنائية الرشوة فان العرض الخائب للرشوة من جانب الراشي يشكل جريمة الرشوة الايجابية.

ويثور الخلاف بين النظامين كذلك في حالة الطلب الخائب للرشوة من جانب الموظف او من في حكمه ،حيث لا يستجيب الطرف الأخر (الراشي) إليه فوفقا لمذهب وحدة الرشوة فان القواعد العامة تقصر المسؤولية على الشروع ، بينما تتحقق به جريمة تامة وفقا لمذهب ثنائية الرشوة.

[1] معاشو فطة ، مرجع سابق ، ص 17.

غير أن هذا التفاوت في النتائج بين النظامين، يصبح مجرد بحث نظري، عندما يتدخل المشرع . في التشريعات التي تعتنق مذهب وحدة الرشوة . لتجريم عرض الرشوة بنص خاص.[1]

رابعاً : موقف المشرع الجزائري من النظامين.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية الرشوة مثله مثل القانون الفرنسي لان هذا النظام يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي يمكن المعاقبة عليها فيما لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة، ويتبين ذلك من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة إلى صورتين جريمة السلبية وجريمة ايجابية.

ويلاحظ أن التشريعات التي أخذت بنظام وحدة الرشوة استكملتها بنص خاص يجرم حالة عرض الرشوة، ويعتبره شروع في الجريمة وهذا ما لم يفعله المشرع الجزائري حين اخذ بنظام الثنائية مما يدل بوضوح على اتجاه المشرع الجزائري واعتباره الرشوة جريمتين مستقلتين : الأولى ؛جريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها المرتشي ، والثانية جريمة الرشوة الايجابية التي يرتكبها الراشي.[2]

المطلب الثالث: أسباب الرشوة.

تباينت أراء الباحثين حول أسباب الرشوة ودوافعها، وفقا لاختلاف وجهات نظر كل باحث، فمنهم من يركز على البعد الديني والأخلاقي، والبعض الأخر يركز على البعد المادي.

ومن بين أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالراشي إلى دفع الرشوة ما يلي :

- ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني .
- الاستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات .
- التسويف والمماطلة من بعض موظفي الدولة التي تدفع الكثير من الناس إلى دفع الرشوة باعتبارها أيسر الطرق وأسرعها لانجاز معاملاتهم .
- ضعف الأجور مما يدفعهم للمطالبة بالرشوة كحق مشروع لتلبية حاجياتهم المعيشية في ظل الارتفاع المتزايد في الأسعار ومستوى المعيشة .

[1] منتصر النوايسية، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزائر، ص63.

- كثرة الإجراءات الروتينية ، والتعقيد والبيروقراطية.
- ضعف الرقابة والإشراف وعدم السعي لكشف الانحرافات والحد منها .
- عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، بالإضافة إلى عدم تحديد الاختصاصات والمسؤولية بوضوح ودقة .
- عدم وجود القدوة السليمة لصغار الموظفين.

ويرى البعض بان الرشوة لا يمكن أن يتحملها عامل واحد بعينه وإنما هي في الحقيقة نتيجة لأسباب وعوامل متعددة أهمها :

- موجات الغلاء والتضخم والجدب والمجاعات التي حلت ببعض البلدان.
- الفساد الإداري والمحسوبية وانتشار نظام الوسطاء في الأعمال التجارية.
- المركزية في أعمال الإدارة.
- زيادة تعقيد العمل في دواوين الحكومة الناتج عن الروتين.
- عدم وجود عقوبات رادعة للمرتشين والراشين.
- ما تبثه وسائل الإعلام من أساليب الدعاية المتطورة ، التدخل الزائد من قبل الدولة في الحياة الاقتصادية ، كل ذلك يعد من عوامل وأسباب لإنتشار الرشوة.[1]

المطلب الرابع: أثار الرشوة .

مما لاشك فيه أن للرشوة أثار وخيمة على اقتصاد وأمن الدولة ، وهدم لكل المبادئ السامية للمجتمع وتدميره سياسياً وأخلاقياً واقتصادياً.

ومن بين النتائج المترتبة على هذه الجريمة ما يلي :

- إهدار المال العام في مشاريع غير مطابقة للمعايير القانونية، وبالتالي فالرشوة تؤثر على اقتصاد البلاد ذلك أن الموظف الذي يملك إلغاء مشروع ضخم أو الموافقة عليه مع مخالفته للقانون مقابل حفنة من المال يؤثر سلبا على اقتصاد البلاد.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ، ص 19 وما بعدها.

- تؤثر الرشوة على نزاهة الوظيفة العامة ، وتفقد الثقة بين الإدارة والمتعامل معها.
- تشيع الرشوة الفساد الإداري لأن الموظف يستغل وظيفته لأجل الكسب غير المشروع .
- ضياع الحقوق على أصحابها ،كما أنها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة الذي هو من المبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تتحقق في الدولة الراشدة.
- إقصاء الطائفة الخيرة من أبناء الوطن التي ترغب حقيقة في النهوض باقتصاده ونموه.
- الرشوة تجعل صاحبها أسير الراشي ،كما تجعل لا قيم له ولا مبادئ ،ولاؤه ليس لوطنه وإنما لمن دفع له.
- القلق النفسي الذي يطوق الراشي والمرتشي لقوله (ص) :

" ما من قوم يظهر فيهم الرشا ،إلا أخذوا بالرعب ".[1]

[1] حنان براهمي، « **قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** » ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2009 ، ص 139.

المبحث الثاني: أركان الرشوة.

لعل أبرز ما يمكن ملاحظته على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو تعدد صور جريمة الرشوة وأنواعها، بالمقارنة بما كان يتضمنه قانون العقوبات من رشوة الموظف العمومي والرشوة في مجال الصفقات العمومية، أما بعد التحيين الذي مس هذه الجريمة في الصورتين السابقتين الذكر، تم استحداث صور جديدة لم تكن مجرمة من قبل، رغبت من المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة نظرًا لتفشيها في أوساط المجتمع والآثار الوخيمة التي تلحق بها من جهة، ومن جهة أخرى كان لزامًا عليها تبنيها في منظومتها تماشيا مع مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته في 19 أفريل 2004.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أركان كل جريمة من جرائم الرشوة على اختلاف صورها؛ بدءًا بجريمة رشوة الموظف العمومي ثم يليها رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وأخيرا الرشوة في القطاع الخاص. دون دراسة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لكونها أولاً تخرج عن مجال دراستنا، وثانياً لكون هذه الجريمة لها أحكام متميزة ومختلفة عن الجرائم التي سوف نقوم بدراستها.

المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين.

تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين وهما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية، والتي نصت عليهما المادة 25 من القانون 01/06 مع تحديد لكل صورة فقرة خاصة بها وأركان تميز كل صورة على حدى كصفة الجاني مثلاً، حيث نجدها تختلف من صورة إلى أخرى.

وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المطلب، بالإضافة إلى الأركان التقليدية لكل جريمة من ركن مادي وركن معنوي، والركن الشرعي المتمثل في نص المادة 25 من القانون 01/06.

أولاً : جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف).

نص على هذا النوع السلبي للرشوة المادة 126من قانون العقوبات قبل إلغاءها بموجب القانون 01/06 فبعد أن كان لها نص مستقل أصبح النص عليها في القانون الجديد في المادة25/2 من قانون مكافحة الفساد والتي جاء نصها كما يلي:

" .../2 كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غيرمستحقة

سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ".[1]

ومن خلال نص المادة نجد بأن للرشوة السلبية ثلاثة أركان وهي:

1/ صفة المرتشي:

جريمة الرشوة من بين جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي تلك الجرائم التي يلزم لقيامها صفة خاصة فيمن يرتكبها. والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفًا عموميًا ، مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من اجل القيام به. وعلى ذلك تفترض جريمة الرشوة الصفة العمومية في مرتكبها.

لكن هذه الصفة وحدها لا تكفي، فليس كل موظف عام يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة بل ينبغي أن يكون الموظف من المختصين وظيفيا بما تلقى المقابل من أجله.[1]

[1] المادة 25 القانون 01/06.

ويقصد بان يكون موظفًا عموميًا طبقا لما وضحه القانون 01/06 فيما تعلق بتوسيع مفهوم الموظف العمومي وفقا لنص المادة 2 فقرة ب التي عرفته على أنه:

." 1/ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو

غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

. 2/ كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا،وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها،أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

. 3/ كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".[2]

وتأسيساً على ما سبق، يشمل مصطلح "الموظف العمومي " كما جاء به في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، أربع فئات:

أولاً: ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية :

- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذياً: ويقصد به رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون).

والأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها، بمحاكمة رئيس الجمهورية.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي / فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص ص30 31.

[2] المادة 2 من القانون 01/06.

أما رئيس الحكومة، فإذا كان جائزا مساءلته جزائياً عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، بما فيها جرائم الفساد،فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمته. في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- الشخص الذي يشغل منصباً إدارياً: ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

وينطبق هذا التعريف على فئتين هما : الأولى : العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة، ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الفئة الثانية الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة، ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم القانون الإداري.

- الشخص الذي يشغل منصباً قضائياً: ولا يشغل منصباً قضائياً إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان : الأولى : القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، الثانية : القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

كما يشغل منصبا قضائياً المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي ، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة.

ولا يعد من الموظفين العموميين قضاة مجلس المحاسبة ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.

[1] هنان مليكة، مرجع سابق ، ص ص 46-47.

ثانياً: الشخص الذي يشغل منصباً تشريعياً أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:

- الشخص الذي يشغل منصباً تشريعياً: ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[1]
- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية : ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

ثالثاً: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط .

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.

ويشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، وتحمل عبارة "تولى" معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية ، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخباً أو مكلفاً بنيابة.

رابعاً : من في حكم الموظف :

وهو كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني.

أما الضباط العموميون ، فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية يحصلون على الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يُدرجوا ضمن من في حكم الموظف العام. ويتعلق الأمر أساساً بالموثقين والمحضرين القضائيين ، ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسمين.[2]

الركن المادي:

---

[1] هنان مليكة ، مرجع سابق ، ص ص 47-48.

[2] هنان مليكة ، مرجع سابق ، ص 49.

ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

. أ . النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب.

الطلب:هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته. ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات.

ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها.[1]

واعتبار الطلب المجرد يحقق الجريمة التامة بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة، يدل على رغبة المشرع في التشدد إزاء جريمة الرشوة للإحاطة بكل صورها والضرب بشدة على أيدي العابثين بالوظيفة العامة.[2]

وقد يكون الطلب شفوياً أو كتابياً، كما قد يكون صراحة أو ضمناً. ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، فتقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لشخص آخر غيره.

ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، ط4، دار هومه، الجزائر، 2006، ص72.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج1، جرائم العدوان على المصلحة العامة، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2010، ص72.

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص72.

ولا يشترط في الطلب أن يكون محددا فيما يتعلق بالعطية أو الوعد بها، بل يكتفي أن يكون الطلب منصبا على عطية قابلة للتجديد، فقد يطلب الموظف ثمنا لأداء العمل الوظيفي، ويترك تحديد ماهية هذا الثمن لفطنة وحسن تقدير صاحب المصلحة، لكن يشترط في الطلب أن يكون محددا بالنسبة للعمل الوظيفي الذي يتعهد الموظف بأدائه لقاء العطية أو الوعد بها، فان لم يكن كذلك فلا تقوم الجريمة بهذا الطلب.[1]

القبول: يفترض القبول من جاني الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته.

ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جدياً ولو في ظاهره فقط، كما لو قصد العارض من عرضه أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبساً بجريمة الرشوة.[2]

أما إذا إنتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، كأن يعد صاحب المصلحة الموظف بإعطائه "عينيه" أو "مال قارون" لقاء قيامه بعمل معين لصالحه، فالظاهر هنا هو أن العرض غير جدي.

كما يشترط أيضا أن يكون قبول الموظف جدياً وحقيقياً ، فإذا ما تظاهر الموظف العام بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية ضبطه متلبساً بالجريمة، فإن إرادته التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية، ومن ثم لا يتوافر القبول الذي تقوم به جريمة الرشوة.

ويستوي في القبول أن يكون شفوياً أو مكتوباً، بالقول أو بالإشارة، صريحاً أوضمنياً.

وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول على الفائدة فيما بعد.

وتتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 74.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص73.

غير أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي.

الشروع في جريمة الرشوة:

يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول ، بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة ، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لاعقاب عليها.

ولكن الشروع متصور في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة سبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه.

وهكذا يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب إذا ما حرر المرتشي رسالة كتب فيها مايريد الحصول عليه من منفعة لقاء قيامه بعمل معين، وعند تأهبه لتسليمها لصاحب الحاجة قبض عليه، ويتوافر الشروع في الطلب أيضا إذا أرسل الموظف الرسالة وضبطت من طرف السلطات العمومية قبل وصولها إلى صاحب الحاجة.

ب- محل الارتشاء:

وهو من عناصر الركن المادي للجريمة، وكان النص عليه في القانون القديم قبل الإلغاء في المادة 126 من قانون العقوبات وعرف على أنه يمكن أن يكون عطية أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي.

أما قانون مكافحة الفساد فقد اقتصر ذلك حسب المادة25 منه بلفظ "مزية غير مستحقة " وهو الشيء الجديد الذي جاء به قانون مكافحة الفساد.

- ✓ فقد تكون هذه المزية غير المستحقة مادية؛ كالمسوغ أو ساعة أو سيارة أو أثاث أو مال أو شيك أو سداد دين.
- ✓ وقد تكون معنوية كحصول الموظف على ترقية أو الانتفاع بشيء لمدة ثمة يعيده .

- ✓ وقد تكون صريحة أو ضمنية كإستأجار الراشي مسكن لموظف ويتحمل الراشي أجرته.[1]
- ✓ أو تكون هذه الأجرة زهيدة أو قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر كإصلاح سيارة دون مقابل.
- ✓ وقد تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة ،فلا يجوز الاحتجاج بأن محل الارتشاء مخدرات أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد لدفع جريمة الرشوة.
- ✓ وقد تكون المزية محددة أو غير محددة ،يكتفي أن تكون قابلة للتحديد لكن بشرط أن تكون لها قيمة أو قيمتها متناسبة مع العمل المقدم فلا يعد منفعة أو مزية تقديم سيجارة أو قطعة حلوى أو فنجان قهوة وذلك لضئالة الفائدة المتحصل عليها.

وقد أكد المشرع بصريح العبارة أن تكون المزية غير مستحقة وعدم الإستحقاق ينطبق على الموظف العمومي؛ أي لا يكون من حق الموظف العمومي تلقيها فلو قام الموظف بعمله المقرر له دون زيادة أو نقصان فإن الجريمة تقوم بمجرد قبول أو طلب المزية عن ذلك العمل كطلب موظف البلدية أجرًا على تسليم شهادة الميلاد ،والمعلوم أن شهادة الميلاد تقدم مجانًا في الجزائر ورغم ذلك تلقى الموظف أجرًا عليه أو لقيام الموظف بتلقي خدمة لقاء تحرير شهادة الإقامة.

- ✓ وهذه المزية تكون للموظف نفسه أو لصالح شخص أخر غيره أو لصالح كيان ما، فلا يجوز للموظف أن يدفع بأنه لم يتلقى المزية أو لم يطلبها لنفسه فيستوي أن يطلبها أو يقبلها لنفسه أو لغيره. وهذا الغير يأخذ حكم الشريك إذا توسط بين الراشي والموظف وسلمت له المزية ،وقد يكون مخفيًا تحت طائلة المادة 387 قانون العقوبات القسم السادس الناصة على إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة إذا كان عالمًا بمصدرها .[2]

ج- لحظة الارتشاء:

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 74.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص79.

من البديهي أن جريمة الرشوة تقوم بطلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل أو الامتناع عنه من الموظف، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقًا للعمل أو اللإمتناع فلا يمكن الكلام عن جريمة الرشوة .

فنجد القانون الفرنسي المعدل لقانون العقوبات لسنة 2000 لم يعد يشترط أسبقية المنفعة على العمل الذي يقوم به الموظف فتتحقق جريمة الرشوة في أي وقت.

أما المشرع المصري فقد تعامل مع الجريمة بوضع مختلف فقد جعل قبول المزية أو طلبها بعد أداء العمل جريمة خاصة مستقلة عن الرشوة بل جعلها صورة من صورها تحت المادة 103 من قانون العقوبات المصري وأطلق عليها وصف المكافئة اللاحقة.

وعليه فان جريمة الرشوة تقع إذا كان الفاعل وقت ارتكابه الفعل الإجرامي المكون لجريمة الرشوة موظفا، ومالم تتوافر هذه الصفة في الفاعل وقت الفعل فلا تطبق أحكام جريمة الرشوة، سواء كانت له هذه الصفة من قبل ثم زالت عنه وقت الفعل أو أم لم يسبق له التوظف أو لم يسبق أن كلف بخدمة عامة أصلا، وقد يسال عن جريمة احتيال إذا كان قد انتحل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وتوافرت فضلا عن ذلك الأركان الأخرى.

على أن اكتساب صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، يقتضي أن يكون قرار التعيين أو التكليف بالخدمة العامة صحيحا، وذلك بصدوره ممن يملك إصداره طبقا للأصول التي يحددها القانون، ويترتب على ذلك أن بطلان قرار التعيين أو التكليف بالخدمة العامة يحول دون تطبيق أحكام جريمة الرشوة على الفاعل إذا قبل أو طلب مزية مقابل القيام بعمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عن عمل من أعمالها أو مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة، وحين يكون أمر التعيين أو التكليف بالخدمة العامة صحيحا فلا عبرة بما إذا كان القيام بالخدمة العامة بأجر أو بدونه.

ويلزم بالإضافة إلى توافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالفاعل أن يكون العمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه، داخل في اختصاص الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ويقصد بأعمال الوظيفة، جميع الأعمال الداخلة في نطاق الاختصاص القانوني للوظيفة التي يكون الموظف مكلفا بها . وحيث لا تكون لاختصاص الموظف علاقة بالعمل أو الامتناع عن عمل يتعين القيام به، فلا تقع الجريمة مالم يزعم الموظف اختصاصه بهذا العمل، غير انه لا

يشترط لاعتبار الموظف مرتشيا أن يكون العمل الذي يطلب منه القيام به داخلا في نطاق وظيفته في صورة مباشرة، بل يكفي أن يكون على علاقة بها، كمن يرشو سائق جمعية تعاونية للموظفين لكي لا يبلغ عن البضاعة الرديئة التي ينقلها إلى الجمعية. وحيث يثبت اختصاص الموظف بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه القيام بها أو الامتناع عنه.[1]

د- الغرض من الرشوة:

يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية:

أداء المرتشي لعمل ايجابي: يشترط في الموظف المرتشي أن يتخذ موقف ايجابيا أو سلبيا فقد يكون أداء عمل معين يقوم به الموظف العمومي في صورة سلوك ايجابي تتحقق على أثره مصلحة الراشي، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي كأن يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي، ولا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه مطابقا للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفا لها. ومن أمثلة الرشوة في صورة الامتناع أن يقوم المكلف بتبليغ استدعاء إلى الشخص المرسل إليه بقبول مال أو مزية غير مستحقة نظير عدم تبليغ هذا الاستدعاء.

يجب أن يكون العمل من أعمال المرتشي: وهذا ما سبق الحديث عنه سابقا، مع الإشارة إلى أن المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة لا تحصر قيام جريمة الرشوة في أن يكون الموظف مختصا في أداء الوظيفة بل تتعداه لتشمل العمل خارج اختصاصاته الوظيفية.[2]

القصد الجنائي:

وهو الركن المعنوي لجريمة المرتشي ويتكون من عنصرين :

العلم: وهو إحاطة الموظف العام أو من في حكمه علمًا بأركان الجريمة. فيعلم بأنه موظف عام وان العمل المطلوب أدائه يدخل ضمن اختصاصه وأن ما يقدم له من مزية

---

[1] نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، بيروت، ص ص28 29.

[2] عادل مستاري / قروف موسى، **"جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص ص171 172.

مقابل العمل المطلوب أدائه منه، فإذا انتفى علمه بأنه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه أو أنه اعتقد بأنه عزل من وظيفته فلا يقوم القصد الجنائي بالنسبة له، كما لا يقوم القصد إذا اعتقد بأن الهدية المقدمة له كانت لغرض بريء وليس مقابلاً لعمل ينتظره صاحب المصلحة.

الإرادة: لا يكفي علم الموظف بأركان الجريمة بل يجب أن تتجه إرادته إلى طلب أو قبول المزية وبالمقابل لا تقوم الجريمة إذا علم الموظف بأركان الجريمة ولكنه لم يردها.

فإذا قام صاحب المصلحة بدس مبلغ من المال في يد الموظف أو في ملابسه أو حقيبته أو مكتبه فإن الجريمة لا تقوم إذا سارع الموظف على الفور إلى رفض المبلغ وإعادته وتبليغ السلطات عن ذلك. ولا تقوم الجريمة إذا تظاهر الموظف باتجاه إرادته إلى قبول العرض من الراشي قاصداً الإيقاع بعارض الرشوة لضبطه متلبسا بالجريمة.[1]

ويشترط في القصد الجنائي أن يكون معاصرًا لتنفيذ الركن المادي، فإذا توافر القصد في وقت لاحق فإن الجريمة لا تقوم، فمن قبل هدية معتقدًا بأن غرضها بريء ثم تبين أنها قدمت له بغرض الرشوة ورغم ذلك قرر الاحتفاظ بها فالجريمة لا تقوم في هذه الحالة .

ونجد أن الجريمة تقوم حتى ولو لم يقوم الموظف بأداء الخدمة أو العمل المطلوب منه.

فلو كان القصد خاصًا لاشترط القانون وجوب اتجاه إرادة الموظف إلى تنفيذ العمل الوظيفي، إلا أن عدم اشتراط ذلك يجعل من القصد عامًا وليس خاصًا.

ونخلص إلى أن القصد الجنائي لجريمة المرتشي هو قصد عام ولا يشترط توافر القصد الخاص الذي هو نية الاتجار بالوظيفة العامة.

إذ إن القصد الجنائي الذي تتطلبه هذه الجريمة من قبيل القصد العام لا القصد الخاص. والقصد يكون عاما إذا انصرفت عناصره إلى الركن المادي وحده، دون أن يتطلب ذلك النظر إلى عنصر آخر يتعلق بالغاية التي يهدف إليها الفاعل من نشاطه الإجرامي، لأنه في هذه الحالة يكون القصد خاصا لا عاما .وحيث أن الجريمة تتكامل

[1] المرجع نفسه، ص ص 80–81.

أركانها، ويتوافر القصد الجنائي فيها، بمجرد انصراف العلم والإرادة إلى عناصر الركن المادي وافتراض العلم بصفة الموظف واختصاصه الوظيفي دون أن يتوقف الأمر على تنفيذ أيهما للاتفاق الذي تم بينهما مقابل الرشوة فهذا يؤكد ان القصد هنا من قبيل القصد العام لا الخاص .فلو تلقي الموظف ا لهدية او العطية او الوعد ونكل عن تنفيذ العمل المنتظر منه أداؤه أو لو رجع الراشي عن تنفيذ الوعد الذي بذله الموظف بعد أداء الفعل أو الامتناع فان القصد الجنائي يكون قد توافر .

كما أن القصد الجنائي من علم وإرادة، إنما ينصرف إلى الراشي والمرتشي معا، إذ هما معا أشخاص الجريمة، بمعنى أن كل واحد منهما فاعل فيها ، فلا يتطلب إذن فوق هذا أي عنصر من عناصر الاشتراك كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.[1]

كيفية إثبات القصد الجنائي:

ويتم إثبات القصد الجنائي بجميع طرق ووسائل الإثبات فلا يشترط أن يفصح عنه الراشي أو المرتشي سواء بقول أو كتابة، لان القصد يستنتج من الواقع وظروف العطاء والقبول وملابساته.

وقد حكم على متهم بالإدانة لأنه ارتكب شروعا في رشوة. وذلك بان قدم خطابا إلى مدير قلم الإيرادات ببلدية الإسكندرية يرجوه فيه أن يقبل منه مائة جنيه (مايعادل1000دينار جزائري)

وفي داخل الخطاب بيان بالشهادات المدرسية التي حصل عليها الطالب، فاعتبرت محكمة النقض المصرية أن الخطاب المقدم على هذا الوجه لايدع مجالا للشك في العمل المطلوب أداؤه في مقابل الرشوة المقدمة.[2]

ثانيًا : جريمة الرشوة الايجابية.

[1] محمد أحمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة،2008، مصر، ص188.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2003، الجزائر، ص16.

تتحقق هذه الجريمة بعرض الراشي على الموظف العمومي مزية غير مستحقة مقابل الحصول على منفعة ، نص عليها المشرع في المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد وقيام هذه الجريمة لا يشترط صفة معينة لمرتكبها على عكس جريمة الرشوة السلبية فابتدأت هذه الفقرة بلفظ كل من وعد.

أركان الجريمة : نستشفها من المادة 1/25 وهي :

الركن المادي: ويتمثل أساسًا في السلوك المادي للمرتشي ومن خلال نص المادة فإن هذا الركن يتحقق بالوعد أو بالعرض أو بالمنح ، فتقوم جريمة الرشوة الايجابية إذا وعد الطالب أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة، فتقوم الجريمة حتى ولو قوبل الوعد بالرفض فبمجرد الوعد تتحقق الرشوة الايجابية. [1]

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو عن طريق الغير.

المستفيد من المزية: نصت عليه المادة 1/25 بقولها كل من وعد موظفًا عموميًا أي أن المزية يستفيد منها الموظف العمومي بالصورة الأولى.

الغرض من المزية : يهدف الراشي من تقديم المزية إلى حمل الموظف إلى أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في إطار وظيفته وقيام الجريمة لا يتوقف على القيام بالهدف منها. وتقوم ولو لم يتحصل الراشي على المنفعة الموجودة ، فالوسيلة المستعملة هي المقصودة من العقاب.

القصد الجنائي: تعتبر جريمة الرشوة الايجابية من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم و الإرادة.

العلم: يقصد به العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة وهو احد عناصر القصد الجنائي، وفي صدد جريمة الرشوة الايجابية ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يعرضها عليه أو منحها إياه.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص81.

الإرادة: يقصد بها اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد انه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص.[1]

الشروع في الرشوة الايجابية: يمكن تصور الشروع عمليًا في صورة العرض أو المنح وهما صورتا الرشوة الايجابية، أما الوعد فلا يتصور ذلك.[2]

المطلب الثاني :رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات العمومية الأجنبية

خص المشرع الجزائري الموظف العام الأجنبي عند متاجرته بالوظيفة بنص خاص

وهو المادة 28 من قانون مكافحة الفساد.

نجد بأن نص المادة فرق كما هو الحال بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، فتشترك الجريمتان في وجوب توافر صفة الجاني وبذلك نفرق بينهما وبين رشوة الموظف العمومي.

صفة الجاني: من خلال نص المادة نجد أن الصفة في رشوة الموظفين العموميين الأجانب تتخذ إحدى الصورتان وهي:

- أن يكون موظف عمومي أجنبي؛ ولا نقصد بالأجنبي أن يحمل الموظف جنسية أجنبية ويعمل في الجزائر، وإنما نقصد به ما تم توضيحه في المادة 2/ج من قانون مكافحة الفساد. والتي تنص على ما يلي:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح هيئة عمومية أو لصالح مؤسسة عمومية أجنبية ".

[1] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، ص ص107،108 .

[2] بوعزة نضيرة، مرجع سابق ، ص7.

- أن يكون موظف منظمة دولية عمومية؛ عرفته المادة 2/د على انه : " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها". [1]

الرشوة السلبية للموظف العمومي الأجنبي: نص عيها المشرع في المادة 2/28 من القانون 01/06 والمطلع على المادة يجد أن جميع أحكامها تنطبق مع الرشوة السلبية للموظف العام والإختلاف فقط في واجبات كل موظف .

الرشوة الايجابية للموظف العمومي الأجنبي: سار المشرع في نصه على هذا النوع من الرشوة على نفس المنهج للرشوة الإيجابية للموظف العمومي بموجب المادة 1/28 وتنطبق عليها جميع الأحكام المتعلقة بالرشوة الإيجابية للموظف العام ولها نفس أركانها.

إلا أن نص المادة أعلاه تضمن شرط بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في أن يكون الوعد أو العرض أو المنح بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق لديه صلة بالتجارة الدولية وغيرها.[2]

المطلب الثالث: الرشوة في القطاع الخاص

ويتضح أن المشرع الجزائري وسع كثيرًا في الحد من جريمة الرشوة فلم يحصر ذلك في كون أحد أطرافها موظف عمومي بل تعداه إلى كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، وذلك بتجريم كل وعد أو عرض أو منح أو طلب أو قبول مزية غير مستحقة من خلال نص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد.

وتأخذ الرشوة في القطاع الخاص إحدى الصورتين إما ايجابية أو سلبية طبقا للفقرتين 1و2 من المادة 40.

[1] بوعزة نضيرة، مرجع سابق ، ص8.

[2] بوعزة نضيرة، مرجع سابق ، ص ص9.

أركان الرشوة السلبية:

1/ صفة الجاني:

من خلال المادة 40 من القانون 01/06 فإن الجاني هو" شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت" .

وقد عرفت المادة 2/ه على أن الكيان هو" مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

ومصطلح الكيان يطلق على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني إما شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو أحزاب أو تعاونيات أو نقابات، اتحاديات، ويتمثل نشاط الكيان في جميع المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية .

ومرتكب الجريمة قد يكون مديرًا لهذا الكيان أو مستخدمًا فيه ،وبالتالي فالشخص الذي لا ينتمي إلى أي كيان كمن يعمل بمفرده لحسابه الخاص لا ينطبق عليه نص المادة ،وبالتالي فإنه يفلت من العقاب المحامي أو الطبيب أو التاجر الحر الذي يعمل لمفرده أو لحسابه الخاص إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.[1]

السلوك المجرم:

ويتمثل في الطلب والقبول على النحو الذي سبق دراسته .

الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي العام فجرائم الرشوة على العموم لا تشترط قصد خاص.

أركان الرشوة الايجابية:

[1] بوعزة نضيرة ، مرجع سابق ، ص11.

نصت عليها الفقرة 1 المادة 40 وتختلف عن رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية في المستفيد من الرشوة، فيكون في القطاع الخاص شخص يدير كيانا أو يعمل لديه بأي صفة كانت .بينما المستفيد في رشوة الموظفين العموميين هو الموظف العمومي .

الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر ألا وهي :

1/ السلوك المجرم:

لقد أوضح المشرع السلوك الإجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة الايجابية باللجوء إلى الوعد أو العرض أو المنح للمزية، فقد يلجأ الراشي إلى وعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص بمزية لقاء قضاء حاجته وذلك بتحريضه على الإخلال بواجبه عن طريق القيام أو الامتناع عن أداء عمل ما، أو عرض الرشوة عليه بإدخال المقابل في حيازة المرتشي، إذ يعتبر ذلك سلوك ايجابي يعبر به الراشي عن نيته في تقديم فائدة معينة نظير ما يطلبه، أو أن يقوم الراشي بمنح أو إعطاء مزية للمرتشي سواء كان ذلك بعد طلب المرتشي فيكون ذلك استجابة لمطالب المدير أو المستخدم وعلى إثرها تتحقق الجريمتين الرشوة السلبية والايجابية معا أو من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يقابله المرتشي إما بالقبول أو الرفض.

2/ المستفيد من المزية:

إن المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة هو المدير أو المستخدم ومع ذلك لا يمكن أن يكون المستفيد شخص أخر غيره سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا إذ أن المشرع لم يفرق في صورتي الرشوة سواء كانت الايجابية أو السلبية بين الفائدة التي يحصل عليها المرتشي لنفسه أو لغيره في قيام الجريمة.

3/ الغرض من الجريمة:

ويتمثل الغرض من المزية في حمل المدير أو المستخدم في الكيان على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته على نحو ما تم تناوله في الرشوة السلبية وبذلك تشترك الصورتان في الغرض.[1]

الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي من خلال علمه انه وحين يقوم بهذه النشاطات المادية المكونة للركن المادي للجريمة وفقا للنموذج القانوني المعاقب عليه بالمادة 40 من القانون 01/06 أن فعله يضر بمصلحة يحميها القانون ويقرر لها جزاءا وهو القصد العام، وضرورة توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة له قانونا، وان إرادته الحرة اتجهت إلى ذلك النشاط المتمثل في القيام بالعمل أو الامتناع عنه، متى كان فيه إخلال بواجب حسب ما يقرره العقد أو الاتفاقات أو القانون، ويقوم الركن المعنوي لجريمة ارتشاء المسير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان وأن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة وقام بنيانها القانوني متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه إرادة الفاعل الواعية، مع علمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، فعنصر الإخلال بالواجب مقابل مزية هو المعول عليه باعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل.[2]

---

[1] طبيب مريم، درابلة احلام، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2016،ص ص69 70.

[2] بوصنوبرة مسعود،" **جريمة الرشوة في القانون الجزائري**"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة8 ماي 1945 قالمة، العدد 18، 2016 ،ص ص30 31.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة وفق القانون01/06.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06.

- المطلب الأول: الهيئات المستحدثة وفق القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته.
- المطلب الثاني: مبادئ التوظيف والشفافية في تعامل الإدارة مع الجمهور.
- المطلب الثالث: مدونات أخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات.
- المطلب الرابع : دور المجتمع المدني والإعلام.

المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06.

- المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الرشوة.
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.
- المطلب الثالث: الظروف المشددة، والأعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة.
- المطلب الرابع: التقادم والمشاركة في جريمة الرشوة.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06.

تتطلب عملية مكافحة الفساد بوجه عام والرشوة بشكل خاص إستراتيجية بعيدة المدى، ترتكز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب أخر، فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 اعتمد سياسة وقائية وردعية، حيث تضمن الآليات الوقائية من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة، كما نص على العقوبات المقررة في حالة ارتكابها واستحدث أساليب جديدة للتحري.

ومن هذا المنطلق سنخصص مبحثين؛ سنتطرق في المبحث الأول على الآليات الوقائية لجريمة الرشوة، أما المبحث الثاني فيتضمن الآليات القمعية لهذه الجريمة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06.

تضمن الباب الثاني من القانون 01/06 التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المادة 03 المتضمنة مبادئ التوظيف، والمادة 04 التي تتعلق بالتصريح بالممتلكات، كما نص على مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين بمقتضى المادة 07، وأرسى مبادئ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية في نص المادة 11، ولم يتناسى الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني والإعلام في مكافحة هذه الجريمة، حيث أكد على هذا الدور من خلال نص المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا بالإضافة إلى دور كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي خصص لها الباب الثالث والديوان المركزي لقمع الفساد الذي تم النص عليه من خلال الباب الثالث مكرر

المطلب الأول: الهيئات المستحدثة وفق القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته.

انطلاقا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول على ضرورة إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد، فقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب باستحداثه للهيئة بموجب القانون 01/06، إذ جاء في المادة 6 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة على انه " **تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء يتولى منع الفساد** "[1]، ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذه الهيئة بل قام أيضا بإنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد لدى وزارة المالية بموجب الأمر رقم 10-05 الصادر بتاريخ 26 غشت 2010 المتمم للقانون 01/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وخص المشرع هذا القانون بباب ثالث يتضمن المادتين 24 مكرر و24 مكرر 1.

حيث أوكل إلى هذه المؤسسة الجديدة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات القضائية. وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الديوان الوطني لقمع الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أناط المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وكان لابد من تزويدها بكل الوسائل القانونية، المادية والبشرية اللازمة لتمكينها من الأداء على أكمل وجه.

أولا: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] بلقاسم محمد، "**التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة البليدة-2-، ص58.

تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06 الذي أسس لإنشائها وذلك بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (المادة 17 من القانون 06-01)، كما نصت المادة 18 من نفس القانون على الطبيعة القانونية للهيئة التي تعد من بين السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على أن توضع لدى رئيس الجمهورية.

وفي سبيل ضمان استقلالية الهيئة فقد نص المشرع على اتخاذ مجموعة من التدابير(المادة 19 من القانون 06-01) وهي على النحو التالي:

- منح الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة سلطة الاطلاع على المعلومات الشخصية والسرية مقابل تأدية اليمين قبل استلام المهام.

- تزويد الهيئة بالإمكانيات والوسائل المادية والبشرية.

- ضمان التكوين العالي لمستخدمي الهيئة.

- حماية موظفي الهيئة من كافة إشكال وأنواع الضغط، الترهيب، التهديد، الإهانة، الشتم أو الاعتداء الذي من الممكن أن يتعرضوا إليه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

فكل هذه الضمانات منحت للهيئة قصد تسهيل عملها على أكمل وجه وهي المهام المحددة بموجب المادة من قانون مكافحة الفساد، والتي تمتزج بين الوقاية والمكافحة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- الوقاية من الفساد عن طريق اقتراح سياسة شاملة لمكافحة الفساد لاسيما تقديم توجيهات إلى الهيئات العمومية والخاصة وتنسيق التعاون مع هذه الأخيرة، وكذا الهيئات الدولية، إضافة إلى اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية تخص الوقاية من الفساد.

- مكافحة الفساد من خلال العمل الميداني بتجميع واستغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد والرشوة، وتلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والعمل على حفظها، كما أن للهيئة سلطة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع لها صلة بالفساد.[1]

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، فهي تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المهام بمقتضى المادة 20 من قانون مكافحة الفساد، حيث حددت هذه المادة المهام الاستشارية والإدارية الموكلة إلى هذه الهيئة والتي يغلب عليها الطابع الوقائي وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

1/ مجلس اليقظة والتقييم: يتم اختيار أعضائه من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، المعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وينصب عمله بصفة أساسية في إبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة، وشروط و كيفيات تطبيقه، ومساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، وتقارير وأراء وتوصيات الهيئة، وميزانيتها، والملفات التي تشكل المخالفات الجزائية التي ترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام، والتقرير السنوي الذي يرسل إلى رئيس الجمهورية.[2]

وهذا مانصت عليه المادة 11 من المرسوم 06-413 على سبيل الحصر، والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1] بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص ص 58-59.

[2] مجراب الداودي، "**الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،2016، ص 179 .

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- تقارير وآراء توصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة.[1]

2/ مديرية الوقاية و التحسيس: تتكفل هذه المديرية بالاقتراحات المناسبة ضمن برنامج الوقاية من الفساد، متبوع بتوجيهات ترسل إلى الأشخاص والهيئات العمومية والخاصة وكل التدابير والتشريعات المفيدة لذلك، متبوع بقواعد أخلاقيات المهنة و تحسيس المواطنين بآثار الضرر الناتج عن الفساد، ومن حق المركز أن يتحرى عن المعلومات التي تساهم في كشف العوامل المؤدية إلى الفساد، ودراسة النصوص التشريعية والتنظيمية و الإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد والعمل على إزالتها، ودراسة دورية تقييمية للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، وكل ما يمكن من تفاديه.[2]

وهذا ما ورد في نص المادة 12 من المرسوم 06-413 التي يتضمن نصها ما يلي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

---

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، (ج.ر، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006).

[2] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 179.

- إعداد برنامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد.
- البحث في التشريع والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.[1]

3/ مديرية التحاليل والتحقيقات: يعين مديرها بمرسوم رئاسي للسهر على تلقي وفحص واستغلال التصريحات الدورية والمعلومات المتعلقة بالممتلكات العقارية والمنقولة لأعوان الدولة من الموظفين العموميين وأولادهم القصر في الداخل و/أو في الخارج في نسختين موقعة من المكتتب والسلطة المودعة لديها، والتحري و السهر على جمع الأدلة المتعلقة بالفساد، وعند الضرورة يمكنها الاستعانة بالهيئات المختصة كالخبراء والمستشارين...، وهي تتابع كل النشاطات و الأعمال الميدانية بناء عن الاقتراحات والتقارير الدورية المدعمة بالإحصائيات المقدمة إليها من مختلف القطاعات والمتدخلين.[2]

هذه الصلاحيات المخولة لمديرية التحاليل والتحقيقات والتي نص عليها المادة 13 من المرسوم 06-413 وردت على سبيل المثال لا الحصر كما أنها تتصف بأنها مهام ميدانية والتي تنص على ما يلي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المتخصصة.

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

[2] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص ص179-182.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.[1]

ثالثا: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد.

لاشك أن استحداث هذه الهيئة له دور كبير في التحرك نحو مكافحة الفساد بعد أن تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد، والذي تلاه بعد ذلك مباشرة صدور المرسوم الذي يحدد تشكيلة الهيئة وكيفية عملها (المرسوم الرئاسي رقم 06-413، ج ر74)، إلا أن تنصيب الهيئة فعليا كان سنة2011 والذي جاء متأخرا نوعا ما وهو الأمر الذي يقوض النوايا الحسنة وإرادة السلطات المختصة في مكافحة الفساد والرشوة في الجزائر.

أما من حيث سعي ودور الهيئة لمكافحة الفساد في الجزائر فإنها تعد من بين السلطات الإدارية المستقلة وهي تتمتع بالاستقلالية، فهذه الأخيرة تعد من بين الضمانات الأساسية لعمل الهيئة بكل حرية دون ضغط أو تأثير أي جهة كانت لمنع وكشف الفساد والرشوة. لكن من جهة أخرى حبذ لو يكون اختيار أعضاء الهيئة بالاشتراك مع المجلس الأعلى للقضاء ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة في هذا الشأن، ذلك أن تعيينهم حاليا يتم من قبل السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي وهو الأمر الذي يمس نوعا ما بالاستقلالية الفعلية للهيئة.

كما أن الهيئة مكنها القانون 01/06 من الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع لها صلة بجرائم الفساد وهذا من الايجابيات التي تحسب لهذا القانون، لكن لو تم منح أعضائها صفة الضبطية القضائية لكان أحسن وذلك حتى يتسنى للهيئة إحالة الملف عندما نكون إمام وقائع ذات وصف جزائي إلى وكيل الجمهورية مباشرة لتحريك الدعوى العمومية دون المرور عبر وزير العدل مثلما هو معمول به حاليا في ظل القانون 06-01.

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

هذا باختصار ما يمكن قوله حول تقييم دور الهيئة في الوقاية ومكافحة جرائم الرشوة والتي حتى وان كان يشوبها بعض أوجه القصور، إلا أن لها دور كذلك لا يستهان به إذا ما تم تدارك النقائص التي تشوبها مستقبلا. [1]

الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد.

أدى توقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد إلى ضرورة استحداث ميكانيزمات لازمة للعمل على الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة، فنص المشرع على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كأداة عملياتية وهذا من اجل تعزيز وتكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

نص المشرع الجزائري على إنشاء هذا الديوان ضمن أحكام الأمر 05/10 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص المادة 24 مكرر منه على ما يلي: " **ينشا ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد** ".[2]

بين المشرع الجزائري تشكيل هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي تنص المادة 1 منه على ما يلي: " **إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد**".[3]

نصت المادة 02 من نفس المرسوم على انه " **يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره** ".[1]

---

[1] بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص ص59-60.

[2] المادة 24 مكرر من القانون 01/06.

[3] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، (ج.ر، العدد 68 ،الصادر في 14ديسمبر 2011).

يلاحظ من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن الجريمة بتشكيلة خاصة لهذا الديوان.[2]

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد.

ويمكن عند الضرورة الإستعانة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

كما نص المرسوم على خضوع ضباط أعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم وعددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.

يقصد بالوزير المعني هنا وزير الدفاع ووزير الداخلية حسب الحالة.

---

[1] المادة 02 من نفس المرسوم.

[2] بن بشير وسيلة، "**ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**"، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013)، ص212.

يستخلص من هذه المواد أن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة خاصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني و الإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم ليكونوا أعضاء في هذا الديوان.

يعبر هذا كله عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد والتي

لا يمكن اكتسابها إلا بعد تضافر الجهود التي بذلها والنتائج التي يحققها في مكافحة الجرائم والتي خولته أن يمتلك ديوانا خاصا ومتخصصا في جرائم الفساد.[1]

ثالثا: مهام الديوان في قمع الفساد.

منح المشرع الديوان مهام البحث والتحري في جرائم الفساد، ونصت المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 /2010/08 المتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، كما تناولت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 مهام الديوان، بأنه يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

- مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو أداة عملياتية وليست استشارية و التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها و يتولى مهام بحث ومعاينة الجرائم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وتطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي

[1] بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 213 .

يتولاها على السلطات المختصة وترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير.

- إعداد الدراسات والمساهمة مع مختلف الهيئات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية في تصور الطرق والوسائل الوقائية والردعية للوقوف في وجه الإجرام ، وهذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.
- القيام بمتابعة الأبحاث المرتبطة بجرائم الفساد ومكافحة أعمال الغش وتبييض الأموال وإعداد الملفات الإجرائية الخاصة بالكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة وإيجاد حلول لتنامي ظاهرة الفساد التي عششت بعدد من القطاعات الاقتصادية ولطخت عددا من المشاريع.

من خلال ما سبق، يتضح أن مهام البحث والتحري أسندت إلى مديرية التحريات، والمتمثلة في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد.[1]

المطلب الثاني: التدابير الوقائية عند التوظيف والشفافية في تعامل الإدارة مع الجمهور.

بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا خصوصا، اعتمد المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 01/06 والتي جاء فيها ما يلي : " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

1. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية ، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
2. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

[1] دغو لخضر، "**القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام** "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (تخصص قانون الاعمال)، جامعة باتنة1، 2016 ، ص ص 87-88.

3. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية ،

4. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد."[1]

يستشف من نص المادة أن معايير النجاعة والشفافية لا تعتمد عند التوظيف فقط بل يجب الوقوف على احترامها وتكريسها طيلة المسار المهني للموظف، من ترقيات وغيرها ويجب الحذر أكثر عند اختيار وتكوين الأفراد والمرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد.

كما نص المشرع على وجوب تكريم الموظف باجر ملائم وتعويضات كافية لضمان العيش الكريم وسد باب تذرعه بعدم كفاية الأجر لتلقي الرشاوى.[2]

هذا ولم يغب عن المشرع حاجة الموظف دائما إلى تكوين بما يلائم ماهو مستجد من تطورات فأكد على ضرورة إعداد برامج تعليمية وتكوينية بغية إخراج الموظف من حالة الروتين، لذي يؤدي إلى الملل والتراخي في أداء العمل.

أما الإدارة العمومية وفقا للمادة 11 من القانون رقم 01/06 فهي ملزمة بالشفافية في تعاملها مع الجمهور وذلك من خلال :

1. إعلام هذا الأخير بأهم الإجراءات المتعلقة بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.
2. تبسيط الإجراءات الإدارية تفاديًا للبيروقراطية وتسلط الموظف على المواطن.
3. الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

---

[1] المادة 03 من القانون 01/06.

[2] بن يطو سليمة، " **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06** "، رسالة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 80.

4. تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن وتوضيح طرق الطعن فيها إثباتًا لقانونية الإجراءات المتخذة.

وما هذا إلا من باب القضاء على المحسوبية والتعقيدات الإجرائية التي كثيرا ما كانت ومازالت تشكل أهم أبواب تلقي الرشوة وسخط المجتمع.[1]

المطلب الثالث: مدونات أخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات.

لقد تناول الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين والتصريح بالممتلكات ضمن التدابير الوقائية في القطاع العام ونظرا لدور كل منهما في مكافحة جريمة الرشوة سوف نقوم بدراسة دور كل منها في هذا المطلب.

الفرع الأول: مدونات أخلاقيات المهنة.

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع، في إطار كل مهنة يوجد ما يسمى بقواعد سلوك الموظفين. مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتحلي بالنزاهة والاستقامة، ولا يخفى أن مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم والاحترام سيكون لها دور فعال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة.

لذا أكدت المادة 07 من القانون رقم 01/06على أن "تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية ، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها .

[1] بن يطو سليمة ، مرجع سابق ، ص 80.

وكتطبيق من هذه التطبيقات يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شانها التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي، وفي حالة ما إذا لم يقم بالتصريح بهذا التعارض فانه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 01/06.

ولأن مهنة القضاء تعد من أسمى الوظائف في الدولة واحد السلطات الأساسية، كونها تعمل على تحقيق العدالة وتكريس دولة الحق والقانون، وإيمانًا من المشرع بأهمية نزاهة هذا المرفق لكونه أهم ركائز الدولة فلم يكتفي بعموم نص المادة 07 السالفة الذكر بل أكد بشكل خاص على ضرورة تدعيمه بمدونات أخلاقيات المهنة بموجب المادة 12 من القانون 01/06.[1]

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات.

أوجب قانون مكافحة الفساد كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته، كما ألزم كل منتخب بالتصريح بالممتلكات التي هي في ذمته في بداية عهدته الانتخابية. بموجب الفقرة الاولى من المادة 04 التي تنص " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية ، وحماية الممتلكات العمومية ، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ".

1. **محتوى التصريح بالممتلكات:**

التصريح بالممتلكات هو التزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بان يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي يتمتع بها. وبالتالي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل في ثروته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق، وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة زوجه أو أولاده القسر لا تتناسب مع موارده المالية .

[1] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص96.

وقد عرف المشرع الجزائري تعريفا واسعا للممتلكات بموجب الفقرة "و" من المادة الثانية من القانون 01/06 على أن:" هي الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ".[1]

2. **الهيئات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني :**

لقد نصت المادة 06 من القانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن:

" يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، و القناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم".[2]

3. **الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات:**

يتحقق الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في صورتين؛ الأولى يكون فيها الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كاملا، أما الصورة الثانية فيكون فيها الإخلال جزئيا. فيعاقب بجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وفق نص المادة 36 من القانون رقم 01/06. [1]

---

[2] المادة 06 من القانون 01/06.

المطلب الرابع: دور المجتمع المدني والإعلام.

يستقطب الإعلام نسبة كبيرة من الجمهور، خاصة في المواضيع التي تشغل الرأي العام، مثل قضايا الفساد، حيث لعبت الصحافة المكتوبة دورا هاما في كشف العديد منها.

فهي تعتبر وسيلة لمحاربة الفاسدين والمرتشين، كما لا يمكن إنكار دور المجتمع المدني في محاربة جرائم الفساد عامة وجرائم الرشوة خاصة. فهي مبدأ من مبادئه الأساسية التي لا يمكن أن يحيد عنها.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني.

يلعب المجتمع المدني دورا فعال في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، حيث لا يجب أن تقتصر هذه المهمة على جهود مؤسسة معينة وإلا اكتفينا بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما تتطلب تضافر جهود جميع المؤسسات داخل الوطن لتطويق هذه الظاهرة.

وقبل أن نتطرق إلى مكانة المجتمع المدني في الوقاية من جريمة الرشوة لابد علينا أولاً أن نتعرف على ما المقصود بالمجتمع المدني؟

" هو مجموعة من التنظيمات التي لا تنتمي لمؤسسات الدولة، أو هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات والهياكل والشبكات المنفصلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة، ولكنها تتفاعل مع هذه السلطات بطرق متعددة[2]، ترتكز على مبادئ الحرية والمسؤولية والشعبية، سعيا لتحقيق المصلحة العامة، أو هو مجموعة من المواطنين تنتظم تحت أشكال

1 المادة 36 من القانون 01/06.

[2] فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم (الآثار وسبل المعالجة)، منشورات الحلبي الحقوقية،2013، بيروت ص 388.

متعددة ومتنوعة من التنظيمات لا تهدف للربح، بل تعمل على حل المشاكل التي تطرأ على المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية، والإنسانية ".

فأفراد المجتمع المدني يعملون من أجل تحقيق الأهداف العامة للمحافظة على حياة لائقة بعيدة عن الفساد. [1]

يمكن للمجتمع المدني من خلال فروعه أن يقوم بدور توعوي كبير على مستوى المؤسسات الإدارية وكذا التربوية، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الدور في المادة 15 من القانون رقم 01/06 التي نصت على أنه: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

. اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

. إعداد برامج تعليمية وتربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

. تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء ".[2]

إذا فالمجتمع المدني له القدرة على نشر التوعية بمخاطر جريمة الرشوة على كافة المجالات، وتوعية الرأي العام نحو ضرورة مكافحتها، كما يطالب الدولة بالقضاء على بؤر الفساد ومحاكمة كبار المفسدين فيها.

إن نص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد جاء متماشيا مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي أكدت على دور المجتمع المدني من خلال تعزيز مشاركته في محاربة الفساد وهذا من خلال نص المادة 13 الذي ينص على مايلي:

[1] بن يطو سليمة ، مرجع سابق ، ص 96

[2] المادة 15 من القانون 01/06.

1/ تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر.

وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

أ. تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

ب.ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات.

ج. القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

د. احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها.

ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

ا. لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2/ على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد المشار إليها في هذه الاتفاقية وان تتوفر لهم حسب الاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغها بما في ذلك دون بيان هويتهم عن اي حوادث قد يرى فعلا أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.[1]

الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة الفساد:

[1] ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد **(الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة)**، دار الثقافة، عمان، 2012، ص ص116-117-118.

نتطرق إلى الآليات التي نص عليها قانون مكافحة الفساد ومع ما ورد النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

أ- **المساهمة في اتخاذ القرار:** من أجل إضفاء مزيدا من الشفافية، يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذلك إشراك المواطنين في تسيير شؤون العمومية، والوقاية منه وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة .

ب- **التحسيس:** إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة .

ج- **الحصول على المعلومات:** من أجل إضفاء الشفافية في تسير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها، وتمكينها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري، بل وأحيانا يأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بعدا اجتماعيا وسياسيا أكبر كونه ذا أثر أوسع وبعد شعبي وجماهيري مباشر وواضح مما ينعكس مباشرة في تأثيراتها على الساحة المحلية وبجميع أبعادها. ولكن ينبغي الإشارة إلى احترام الخصوصية عند نشر هذه

المعلومات، ومراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، وفي هذا الخصوص فإن على الدولة أن تضمن تيسير الحصول على المعلومات بصفة فعلية .

د- الرصد: هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشراءهم بالمال.[1]

العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني:

حتى يتمكن من لعب دوره في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه يتطلب الحال جملة من الظروف والعوامل نذكر من بينها :

- **الشفافية:** تعرف الشفافية وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي" ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم".

والشفافية في مفهومها كذلك هي التدفق الحر للمعلومات، وهذا يتطلب وجود مؤسسات أكثر تنظيم وعصرنه من الناحيتين المادية والبشرية. وفي المجال المصرفي فإن الحال يتطلب كذلك وجود نظام مالي وبنكي يتسم بالشفافية والعصرنة.

- **المساءلة:** يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع و والغش".

[1] رضا هميسي، **" دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته "**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، جانفي 2009، ص ص265-266.

والمساءلة هي صورة من صور الرقابة وهي شكل من أشكال الحكم الراشد وهي وسيلة تمكن من رقابة الموظفين المكلفين بتسيير الشؤون العامة، خاصة المتعلقة منها بإنفاق وتسيير المال العام .

– **وجود وسائل إعلام مستقلة:** إن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم . وهذا يعد في حد ذاته ممارسة لحقوق المواطنة، وفي المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد.[1]

الفرع الثاني: دور الإعلام .

تعتبر وسائل الإعلام سلطة رابعة، إذ أن لها وظيفة رقابية على أعمال السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية . التنفيذية . القضائية) ،ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه لابد لها أن تتمتع بقدر من الحرية ، وهذا في إطار المهنية والالتزام الأدبي والأخلاقي ، من خلال تقصي الوقائع وعدم التشهير أو المساس بالحريات الشخصية.

فلقد لعبت الصحافة المكتوبة في الجزائر دورا هاما في إماطة اللثام عن الكثير من جرائم الفساد أبرزها قضية الخليفة.[2]

ومن منطلق أنها تصنع الرأي العام وتوجهه فتفعيل دور الإعلام يساهم في تعزيز ثلاثية المساءلة، الرقابة، المحاسبة.

---

[1] رضا هميسي، **" دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته "**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، جانفي 2009، ص ص265–266.

[2] بن يطو سليمة، مرجع سابق،ص ص 97- 98.

وذلك إيمانا بقدرة الإعلام على الضغط على الجهات المسؤولة لمكافحة هذه الظاهرة، ومعاقبة تيار المفسدين والمرتشين ، وتوعية الجمهور بمخاطر جريمة الرشوة وضرورة الوقاية منها والتبليغ عنها في أوانها.[1]

كما أن للإعلام دورا هاما من خلال نقد الحكومة من دون خوف من ردات الفعل، لذا فان وجود صحافة حرة يشكل حافزا لمحاربة الفساد، وذلك عن طريق إعلام الحكومة بما يفكر به الناس وبالمصاعب التي يواجهها أفراد الشعب في تعاملهم مع الفئات الفاسدة والمرتشية.

ومن خلال ما سبق ذكره فان للإعلام الحر المستقل غير الخاضع لرقابة الحكومة وتسلطها باعتباره إحدى المؤسسات التابعة للمجتمع المدني دور كبير في مكافحة الفساد، ويتمركز دوره في محورين: أولهما يتم من خلال التحقيقات الصحفية الاستقصائية، حيث يتم من خلاله الكشف عن الأعمال والممارسات الفاسدة ومن ثم طرحها وتعبئتها للرأي العام.

والمحور الثاني يتمثل في توعية المواطنين بالأثر المباشر للفساد على النواحي الاجتماعية والسياسية وعلى الاقتصاد الوطني، وبالتالي على مستواهم المعيشي وتوعيتهم بمراقبة أعمال الحكومة من خلال تفعيل الدور التدقيقي الاجتماعي ورصد الموازنة، ولجان المواطنين تكون في قطاعات التعليم والبيئة والصحة...الخ.[2]

---

[1] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص98.

[2] نجار الويزة، "**التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة** –"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (قسم القانون الخاص)، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013 ص 197.

المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06.

انتهج المشرع بموجب القانون رقم 01/06 سياسة جنائية مغايرة لما كانت عليه سابقاً، حيث جعل الوقاية من الجريمة أساسا دون أن يتخلى عن العقاب ، كما ساير تطور الجريمة واستحدث أساليب لكشفها وإثباتها، وهذا ما سنستعرضه من خلال التعرف على هذه الأساليب والعقوبات المقررة في حال ارتكاب هذه الجريمة ، وفي الأخير سوف نتطرق إلى التقادم والمشاركة في جريمة الرشوة.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة.

جريمة الرشوة من جرائم القانون العام، التي تخضع متابعة الكشف عنها إلى إجراءات عادية من حيث عدم اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية على شخص أو مؤسسة معينة. ومع عدم وجود إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية فإن هناك أحكاما تضمنها قانون مكافحة الفساد بخصوص البحث للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، وتتمثل هذه الأحكام المتميزة في أساليب البحث و التحري الخاصة.

فما المقصود يا ترى بأساليب التحري الخاصة ؟

تعرف أساليب البحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة أنها " مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نبأ ارتكابها إليهم، بغرض الضوابط القانونية التي يلتزم بها القائمون بتلك المرحلة، تمهيدا إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب عليه إن كان هناك وجه لذلك".

أما عن آليات البحث والتحري الخاصة فلا نجد لها تعريفا محددا، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على استخدامها واتخاذ جميع الطرق والتدابير لمكافحة الجرائم الخاصة، كل وفق نظامها الداخلي الخاص بها دون أن تعطي تعريفا محددا لها.

لكن يمكن القول أن آليات البحث والتحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين.

ويكون مجال استخدام الآليات الخاصة بالبحث والتحري في الجرائم المستحدثة حسب نص 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:" جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة

للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد".[1]

حيث نصت المادة 56 من القانون01/06 على انه:

"من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."[2]

يستشف من نص المادة 56 من القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته على أن أساليب التحري الخاصة تتمثل في:

- التسليم المراقب
- الترصد الالكتروني.
- الاختراق.

وعليه سوف تقتصر دراستنا على هذه الأساليب فقط على الرغم من احتواء قانون الإجراءات الجزائية على أساليب أخرى كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وغيرها من الأساليب التي تساعد في تعقب وضبط المجرمين متلبسين.

ولم يكتفي المشرع بأساليب التحري الخاصة لمحاصرة هذه الجريمة بل تعدى الأمر إلى إضافة مرونة لتسهيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم إذا قاموا بالفرار إلى خارج الوطن، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في الباب الخامس حيث طوق هذه الجريمة بأساليب التحري الخاصة إن وقعت على ارض الوطن، أما إذا وقعت خارج الوطن فيمكن اللجوء إلى التعاون

[1] مهدي شمس الدين، "**النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ص ص 26-27.

[2] المادة 56 من القانون 01/06.

القضائي بين الدول وكذا استرداد الممتلكات ومصادرتها إن كانت مكتسبة عن طريق هذه الجريمة أو مستخدمة في ارتكابها.

كما يمكن تجميد وحجز العائدات المتأتية من هذه الجريمة أو إذا استخدمت فيها أو حتى إذا كانت معدة لاستخدامها في هذه الجريمة.

وتظهر علة لجوء المشرع الجزائري إلى هذه الأحكام بخصوص جرائم الفساد في أمرين:

- الأمر الأول: طبيعة هذه الجرائم من جهة إذ غالبا ما تكون خفية عصية على البحث العادي لرجال الضبط القضائي، لذلك استدعى كشف هذه الجرائم والقبض على المجرمين الاستعانة بمحتوى ما يقتضيه التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.
- الأمر الثاني: إمكان الهروب بالمال المحصل من الرشوة إلى خارج الوطن، لذلك أحكم الحصار على هاته الجرائم في الجزائر وخارجها ويتضح هذا الحصار التشريعي من خلال الباب الخامس لقانون مكافحة الفساد المتعلق بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها.[1]

وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى أساليب التحري الخاصة الواردة في المادة 56 من القانون 01/06 ثم نقوم بدراسة الإجراءات المقررة في حالة الفرار إلى الخارج.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.

تسهيلا لجمع الأدلة، أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى أساليب تحري خاصة ، تتمثل أساساً في : التسليم المراقب والترصد الإلكتروني و الإختراق.

[1] فرقاق معمر،" **الرشوة في قانون مكافحة الفساد** "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد السادس ، 2011، ص ص 45-46.

وقد علق المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة، وهي غالبا النيابة العامة.

أولا : التسليم المراقب livraison surveillée

عرفته المادة 2/ك من القانون 01/06 بأنه: " هو السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[1]

حيث أن التسليم المراقب للعائدات الإجرامية مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن في النهاية تحقيق نتائج ايجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب.[2]

ويعتبر التسليم المراقب بمثابة استثناء من القاعدة حيث أن هذه الأخيرة تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطنية وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وهو ما يقضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع على إقليمها وضبط كافة الأدوات المستعملة بها سواء كانت محلا لها أو من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها.

يعتبر أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والذي من خلاله يسمح للشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي الاختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد) تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة

[1] المادة رقم 2/ك من القانون 01/06 ، مرجع سابق.

[2] دليلة مباركي ، " **التسليم المراقب للعائدات الإجرامية** "، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ـ ، كلية الحقوق ، (10 ـ11 مارس 2009)، ص 4.

المتنازلة ،وذلك من منطلق التعاون والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم المخدرات وغيرها على مستوى دولي، كما يمكن القول بأن هذا الأسلوب الجديد لجمع المعلومات والسماح للشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة إلى داخل الدولة ضبطها يعد بمثابة تأجيل أو تأخير لهذا الضبط بغرض تحقيق الأهداف المقصودة من هذا الأسلوب وهو ضبط أكبر عدد ممكن من الرؤوس المدبرة والمتورطة في هذه الأفعال. [1]

- الاختراق أو التسرب: infiltration

جاء ذكر التسرب في موضعين حيث نص عليه كإجراء للتحري في المادة 56 من القانون رقم 01/06، في حين نظم الإجراء ضمن الفصل الخامس المعنون بالتسرب من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك ضمن ثماني مواد، حيث عرف بموجب المادة 65 مكرر 12 منه كما يلي : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .

يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65مكرر14 أدناه.

ولا يجوز، تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم ".[2]

إذن فمفاد هذه التقنية هو حصول ضابط الشرطة القضائية أو العون تحت إشرافه على ترخيص من السلطة القضائية ، لمدة معينة بهدف مراقبة العصابات الإجرامية بتقمص دور أحد الفاعلين الأصليين أو المشاركين للتوغل في المجموعة وكشفها بدقة.

---

[1] دليلة مباركي، مرجع سابق ، ص 5.

[2] المادة 65 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج ر، العدد48،المؤرخة في 8 يونيو 1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في27 مارس 2017 (ج ر،العدد20).

وقبل البدء في عملية الاختراق أو التسرب يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، أن يحرر محضرا يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل عملية التسرب ، بحيث تجرى العملية في ظروف تضمن عدم تعرض الضابط أو العون المتسرب وكل شخص مسخر لهذه العملية للخطر .[1]

وقبل قيام ضابط الشرطة أو العون بالتسرب لابد له من الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، متضمنا الشروط التالية وإلا عد باطلا.

- ✓ أن يكون الإذن مسببا .
- ✓ أن يذكر فيه طبيعة الجريمة لكونه مقيد بجرائم محددة حصرا ،ومنها جريمة الرشوة.
- ✓ أن يتضمن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، والمدة التي تستغرقها العملية، حيث لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ما تقتضيه مجريات التحري والتحقيق.[2]

صور تنفيذ عملية التسرب:

نصت المادة65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب، كما جاء في أخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية، وذلك بان يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف.

ووضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من اجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق واختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالأتي:

---

[1] بن يطو سليمة ، مرجع سابق ، ص ص 103-104.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس ،2015، الجزائر ، ص ص 105-106.

المتسرب كفاعل: تنص المادة 41 من قانون العقوبات على انه: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."[1]

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.

وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فان الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

المتسرب كشريك: ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات انه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية .

كما جاء في نص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي.

ما جاء في نص المادة44 من نفس القانون أن الشريك في الجناية أو الجنحة، يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ونصت المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية أن للشخص الذي يقوم بعمليه التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وان يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك. [2]

---

[1] المادة 41 من قانون العقوبات.

[2] مهدي شمس الدين، "**النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 71.

المتسرب كخاف: ويكون على حالتين وهما:

الحالة الأولى: يعتبر فيها صورة التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المارد ارتكابها.

الحالة الثانية: يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي.

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة387 من قانون العقوبات على انه:" كل من أخفى أشياء مختلسي أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها ..."

كما نصت المادة 43 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "... كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من أحادي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ومن هاذين النصين فان جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين هما:

- العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.
- حيازة وإخفاء هاته الأشياء عمدا.

نصت المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه وإذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل.[1]

- الترصد الالكتروني: surveillance éléctronique

هذا الإجراء على الرغم من النص عليه في نص المادة 56 من القانون 01/06 إلا انه لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا المصطلح وكيفية ممارسته.

[1] مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص ص 71-72.

فهو أسلوب حديث معمول به في بعض الدول كفرنسا مثلا، ومفاده ترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها من خلال استعمال سوار إلكتروني .[1]

الفرع الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الرشوة.

تضمن الباب الخامس من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من الإجراءات تهدف إلى محاصرة جريمة الرشوة إذا تم الخروج بالأموال المحصلة من جريمة الرشوة إلى الخارج وذلك عن طريق التعاون القضائي بين الدول، كما قد يلجا إلى تجميد و حجز العائدات و الأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد كإجراء تحفظي.

التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 57 إلى 70 ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها ، واستيراد العائدات المترتبة عن جرائم الفساد ونذكر منها:

- ✓ الزام المصاريف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشف الخاص بها.
- ✓ تقديم المعلومات المالية.
- ✓ اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها.

[1] بن يطو سليمة ، مرجع سابق ، ص 103.

تجميد الأموال وحجزها :

تستطيع الجهات القضائية والسلطات المختصة بالأمر بتجميد أو حجز العائدات و الأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وهذا كإجراء تحفظي وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون مكافحة الفساد حيث جاء في مضمونها:

" يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".[1]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.

يشتمل النظام الجزائي لجريمة الرشوة مجموعة من العقوبات التي نص عليها المشرع جزاء اقتراف الجريمة أيا كانت طبيعتها. وفي هذا الصدد سنتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أولاً : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى مختلفة لتطبق على هذه الجريمة.

العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

[1] المادة 51 من القانون 01/06.

تتمثل العقوبة الأصلية في الجزاء الذي لا يقترن بأي عقوبة أخرى والمشرع قد حدد هذه العقوبة في قانون الوقاية من الفساد كمايلي :

- بالنسبة لجريمة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية العمومية : نصت عليهما كل من المادة 25 و28 ، وقد ساوى المشرع بين الجريمة السلبية والايجابية فعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ، وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.
- بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص : ولقد وردت عقوبتها في نص المادة 40، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج. وتعتبر هذه العقوبة هي الأخف بالنسبة للعقوبات الأخرى رغم ارتكاب نفس الفعل.[1]

العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

حسب ما نصت عليه المادة 50 " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات : فإنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات وهي:

- الحجر القانوني .
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة .
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .
- إغلاق المؤسسة.

[1] معاشو فطة ، مرجع سابق،ص 19.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

ثانياً : العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

العقوبات الأصلية للشخص المعنوي :

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة في هذا المجال وهي غرامة مالية من مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

العقوبات التكميلية للشخص المعنوي :

- تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في:
- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو أ حد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات .
- المنع النهائي أو المؤقت من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية لها صلة بالجريمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها .

[1] المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 22 يونيو 2016.(ج.ر، العدد37).

- وضع النشاط محل الجريمة تحت الحراسة القضائية.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.[1]
-

المطلب الثالث : الظروف المشددة،والأعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة .

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من القانون رقم 01/06 الحالات التي تشدد فيها عقوبة الرشوة، حيث نلاحظ أن التشديد ارتكز على العقوبة دون الوصف فتبقى الجريمة بوصفها جنحة، والسبيل في ذلك سياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا القانون معلقا التشديد بالصفة الوظيفية للجاني، في مقابل ذلك أتاح المشرع للجناة فرصة الاستفادة من الأعذار سواء المخففة للعقوبة أو المعفية منها لكن بشروط.

الفرع الأول: ظروف التشديد.

نصت المادة 48 من القانون 01/06 على مايلي :

" **إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أوعضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة** ". [2]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع ربط ظرف التشديد في جرائم الفساد عموما وجريمة الرشوة خصوصا بالمنصب الوظيفي الذي يتقلده الجاني سواء كان راشيا أو مرتشيا ولقد حدد الفئات المعنية بالتشديد على سبيل الحصر؛ والمتمثلة في:

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[2] المادة 48 من القانون 01/06.

- القضاة.
- أصحاب المناصب العليا في الدولة.
- الضباط العموميون.
- ضباط أو أعوان الشرطة القضائية.
- من يمارسون بعض مهام الضبطية القضائية.
- أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ونظرا لحساسية هذه المناصب التي يتولونها وما تتطلبه من نزاهة وأخلاق سامية ، لثقة الدولة والشعب فيهم ، تطلب تشديد هذه الجريمة لكونها وظائف تعمل على تكريس دولة الحق والقانون من منطلق العدالة والمساواة فكان لزاما أن يعاقب متقلدوها إذا ما خالفوا القانون وارتكبوا مثل هذه الجرائم أشّد من الموظف العادي .[2]

الفرع الثاني: الأعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة :

نصت المادة49 من القانون 01/06 على أنه:

" **يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.**

(2). بن يطو سليمة ، مرجع سابق ، ص ص 117.116.

[2] بن يطو سليمة ، مرجع سابق، ص117.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها ".[1]

يستشف حسب نص المادة أعلاه انه للإعفاء من العقوبة يستوجب أن يتم الإبلاغ قبل القيام بإجراءات المتابعة، ويلاحظ أن هذا الإبلاغ للسلطات أو الإخبار بأمر جريمة الرشوة يجب أن يتوافر على 3 شروط ألا وهي:

الشرط الأول: وهو جريمة الرشوة، لأن المادة تنص "... من ارتكب أو شارك..."، معنى ذلك أن تكون جريمة الرشوة قد وقعت فعلا، فإذا كانت مثلا ، هذه الجريمة مازالت في حالة الإعداد، وقبض على من يعد لها، فانه لا يحال أصلا المبلغ على الجريمة، لان الجريمة لم تقع بعد وان كان قد يساعد على القبض على الراشي والمرتشي متلبسا بهذا الجرم ، وهذا ما لم تعنيه هذه المادة.

الشرط الثاني: وهو جهل السلطات بوقوع هذه الجريمة، لأنه لو كانت السلطات تعلم فان المبلغ الجاني أو الشريك لا يستفيد، لان الجريمة قد وقعت وعلم بها، وما يكون ذلك إلا تبريرا لأفعال المبلغ.

الشرط الثالث: وهو الإخبار التفصيلي والصادق، أي المطابق للحقيقة، و متضمنا جميع عناصر الجريمة، وظروفها وأدلتها، أي ما يفيد السلطات، لذلك نصت المادة بقولها:

"... بلغ وساعد على معرفة مرتكبيها ". ورغم كل هذا فان المشرع ارجع الإعفاء من العقاب إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويا حبذا لو كانت إعفاءات خاصة للتشجيع أكثر على مكافحة جريمة الرشوة التي يصعب اكتشافها.

(2). المادة 49 من القانون 01/06 ، مرجع سابق .

أما بالنسبة لتخفيف العقوبة فإنه يستوجب للاستفادة منها الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون الدعوى العمومية قد حركت من اجل متابعة مرتكبي جريمة الرشوة، أي أن هذه الجريمة قد وصل علمها إلى القضاء وحركت الدعوى العمومية بشأنها.

الشرط الثاني: أن يعترف من يريد أن يستفيد من تخفيف العقاب، بمعنى انه يقدم للسلطات المساعدة على تكوين الأدلة ضد المتهمين باعتراف واضح، ومعنى ذلك أن يكون هذا الاعتراف قبل إحالة القضية على محكمة الموضوع وذلك قبل فوات الأوان.

الشرط الثالث: أما الشرط الثالث الذي وضعته المادة 2/49، هو مساعدة من يريد أن يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف، بعد أن يساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب جريمة الرشوة. معنى ذلك أن يساعد بأي طريقة كانت سواء بالإدلاء بمعلومات تفيد وجود في مكان معين حتى يقبض عليه، أو تبيان المكان الذي يوجد فيه...الخ ، أي أن يكون العمل قد أدى إلى القبض على مرتكب هذه الجريمة.[1]

إذن يفهم مما سبق انه :

– إذا بادر مرتكب جريمة الرشوة، وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

– إذا قام بارتكاب الجريمة أو شارك في ارتكابها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف.

[1] سعدي حيدرة، **" كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد1، 2010،ص ص 61-62.

وتبدو غاية المشرع من تكريسه لهذه الأخيرة حافزا للأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن أفعال مرتكبي جرائم الرشوة ، والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات، وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم.

المطلب الرابع : التقادم والمشاركة في جريمة الرشوة:

عند الحديث على مسالة التقادم يستوجب منا أن نتطرق إلى مسالة تقادم الدعوى العمومية وكذا تقادم العقوبة فجريمة الرشوة بموجب القانون رقم 01/06 وكذا قانون الإجراءات الجزائية حيث انفردت جريمة الرشوة بأحكام خاصة في مجال التقادم ميزتها عن باقي الجرائم، أما بالنسبة للاشتراك فانه تطبق عليه القواعد العامة وهذا ما ورد في نص المادة 52 من القانون 01/06 الذي يحيلنا إلى قانون العقوبات وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تقادم جريمة الرشوة.

لقد نص المشرع في نص المادة 54 على عدم تقادم كل من الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة.

حيث تنص المادة 1/54 على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة في حالة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

أما في الحالات الأخرى فتنطبق المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه : "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ".

ونجد الفقرة الثانية من نفس المادة تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 612 مكرر التي تنص على "عدم تقادم العقوبات المحكومة بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة ".[1]

الفرع الثاني: المشاركة في جريمة الرشوة.

أما بالنسبة للمشاركة في جريمة الرشوة فيتصور حالتين :

- حالة ما إذا كان الشريك في ارتكاب جريمة الرشوة موظف أو من في حكمه ، فإن ذلك يعد جريمة تامة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها.
- أما إذا كان الشريك من عامة الناس في هذه الحالة يتم تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات المادة 44 منه ،التي تعاقب في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية والجنحة. [2]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص ص 90-91.

2 معاشو فطة ، مرجع سابق ، ص 20

الخـــاتمة

وفي ختام بحثنا هذا سوف نتطرق إلى ذكر أهم ما ميز جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد عن وجودها في قانون العقوبات، حيث تولى المشرع العقابي تعريف الموظف العام في قانون مكافحة الفساد ضبطاً لمعناه وتمييزاً له عن مفهومه في قوانين أخرى فضلاً على أنه ركن من أركان جريمة الرشوة في القطاع العام.

ولقد تفطن كذلك إلى ذكر الشخص الذي يرتكب الرشوة في القطاع الخاص، وهو الشخص الذي يقابل الموظف العمومي.

كما لا يمكننا أن نتناسى حسن اختيار المشرع الجزائري لعبارة " المزية غير المستحقة " وهي عبارة بليغة إذ ما قورنت بالعبارة التي كان يحويها قانون العقوبات في المادتين 126و127 الملغيتان منه.

إلا انه على الرغم من ذلك قد أغفل النص على تسليم المزية غير المستحقة بعد تمام الفعل المطلوب من الموظف أداءه، مما يستوجب على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر.

وسعيا من المشرع العقابي لتطويق الرشوة من جميع الجوانب ووضع حد لها بأسهل الطرق وأيسر السبل، فقد أغنى وسائل المتابعة الجزائية بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق وضيق الخناق على من يريد الهروب بأموال الرشوة إلى الخارج ، بأن منع التقادم في هذه الجريمة ونص على التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها.

كما لا يفوتنا أن نبين اتجاه المشرع الجزائري إلى جعل الرشوة وسائر الجرائم التي حواها قانون مكافحة الفساد جنحاً ذات العقوبة من عامين إلى عشر سنوات .

وتيقناً من المشرع بأن الوقاية خير من العلاج، فقد استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وعززها بألية عملياتية تتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد كما إجراءات

وقائية عمل على تكريسها تجنبا لوقوع هذه الجرائم، ولعل أبرزها إلزامية التصريح بالممتلكات للأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا وسامية في الدولة والذين هم أكثر عرضة للفساد، بالإضافة إلى نصه على معايير النجاعة والشفافية عند التوظيف ،وسن مدونات أخلاقيات المهنة....،وهذه كتدابير احترازية لعدم وقوع هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان، دون سنة نشر.

– القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر،العدد 14،المؤرخ في 8 مارس 2006)، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، (ج ر،العدد،50،المؤرخ في 01 سبتمبر 2010)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11–15 المؤرخ في 02 أوت 2011،(ج.ر ،العدد 44،المؤرخ في 10 أوت 2011).

– المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، (ج.ر، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006).

– المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، (ج.ر، العدد 68 ،الصادر في 14ديسمبر 2011).

الأمر رقم 66–156المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 22 يونيو 2016، (ج.ر، العدد37).

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر، العدد،48،المؤرخة في 8 يونيو 1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في27 مارس 2017، (ج ر،العدد20).

قائمة المراجع

الكتب

1/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، ج2، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006.

2/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد)، ج2، ط4 منقحة ضوء قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومه، الجزائر، 2006.

3/ ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد **(الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة)**، دار الثقافة، عمان، 2012.

4/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، 2015، الجزائر.

5/ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزائر.

6/ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015.

7/ علي عبد القادر القهوجي/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

8/ فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم (الآثار وسبل المعالجة)، منشورات الحلبي الحقوقية،2013، بيروت.

9/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج1، جرائم العدوان على المصلحة العامة، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت.

10/ محمد أحمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة،2008، مصر.

11/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2003، الجزائر.

12/ منتصر النوايسة ، جريمة الرشوة في قانون العقوبات ، دار الحامد، الأردن ،2012.

13/ منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012.

14/ نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، بيروت.

15/ هنان مليكة، جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010.

المجلات العلمية

1/ أمال يعيش تمام، **"صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2009.

2/ بلقاسم محمد، "**التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة البليدة2.

3/ بوصنوبرة مسعود،**" جريمة الرشوة في القانون الجزائري"**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة8 ماي 1945 قالمة، العدد 18، 2016.

4/ حنان براهمي، **" قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

5/ سعدي حيدرة، **" كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد1، 2010.

6/ عادل مستاري / قروف موسى، **"جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2009.

7/ رمزي بن الصديق،**"صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 01-06"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد الثامن، (جوان 2005).

8/ رضا هميسي، **" دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته "**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، جانفي 2009 .

9/ فرقاق معمر،" **الرشوة في قانون مكافحة الفساد** "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد السادس.

الملتقيات

1/ بوعزة نضيرة، **"جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "**، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ،(6-7 ماي 2012).
2/ معاشو فطة،**" جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06"**، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو- ، (10- 11 مارس 2009)،
3/دليلة مباركي ، " **التسليم المراقب للعائدات الإجرامية** "، ملتقى اوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ـ ، كلية الحقوق ، (10 -11 مارس 2009).

الرسائل الجامعية

أ- الدكتوراه

1/ حاحة عبد العالي، **"الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

2/ دغو لخضر، "**القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام** "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (تخصص قانون الأعمال)، جامعة باتنة1، 2016.

3/ مجراب الداودي، "**الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة،2016.

4/ نجار الويزة، "**التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة–**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (قسم القانون الخاص)، جامعة منتوري قسنطينة، 2014.

ب– ماجستير

1/ بن بشير وسيلة، "**ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**"، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

2/ زوزو زوليخة، "**جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**"، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر.

ج– ماستر

1/ بن يطو سليمة، " **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06** "، رسالة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

2/ طبيب مريم، درابلة أحلام، " **الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2016 .

3/ مهدي شمس الدين، "**النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

مقدمة	/-ت
الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة.	**5**
المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة	**6**
المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.	**7**
المطلب الثاني : أنظمة تجريم جريمة الرشوة	**15**
المطلب الثالث: أسباب الرشوة.	**18**
المطلب الرابع : أثار الرشوة.	**19**
المبحث الثاني أركان جريمة الرشوة.	**21**
المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين.	**22**
المطلب الثاني: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية	**35**
المطلب الثالث: الرشوة في القطاع الخاص	**36**
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06.	**41**
المبحث الأول:الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01./06	**42**
المطلب الأول: الهيئات المستحدثة وفق القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته.	**43**
المطلب الثاني : مبادئ التوظيف والشفافية في تعامل الإدارة مع الجمهور	**52**
المطلب الثالث : مدونات أخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات.	**54**
المطلب الرابع: دور المجتمع المدني والإعلام.	**57**
المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06.	**64**
المطلب الأول : إجراءات متابعة جريمة الرشوة.	**65**
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.	**74**
المطلب الثالث: الظروف المشددة ،والأعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة.	**77**
المطلب الرابع: التقادم والمشاركة في جريمة الرشوة	**78**
الخاتمة	**84**
قائمة المصادر والمراجع	**86**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الملخص

نتناول في هذا البحث ظاهرة الرشوة واهم الصور المستحدثة لها وذلك بالتعرف على ماهيتها وأركانها.

كما يسعى هذا الموضوع إلى الكشف عن الإستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة والسياسة الجنائية المتبعة لمكافحة هذه الجريمة حيث قسمناها إلى آليات وقائية تهدف إلى مواجهة هذه الجريمة قبل وقوعها حيث جند القطاع العام بجملة من التدابير الوقائية تتمثل في مبادئ التوظيف وأخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات وكذا ضرورة اعتماد الشفافية على مستوى الإدارات وكذلك التأكيد على دور المجتمع المدني والإعلام.

ودعم كل هذا بهياكل مؤسساتية تجسدت في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعززت هذه الهيئة بالديوان المركزي لقمع الفساد كآلية عملياتية للبحث والتحري عن جرائم الرشوة.

أما الآليات القمعية التي كرست لهذه الجريمة فقد استحدث المشرع آليات تحري خاصة تسمح بملاحقة جريمة الرشوة داخل الوطن كالتسليم المراقب والترصد والاختراق.

كما منع تقادم هذه الجريمة وأكد على التعاون القضائي لمحاربة هذه الجريمة.